قول الصحابي
في التفسير الأندلسي
حتى القرن السادس

أ.د./ فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي
أستاذ الدراسات القرآنية
كلية المعلمين - بالرياض

قدم هذا البحث للمشاركة به في:
الندوة العلمية الدولية التي تنظمها شعبة الدراسات الإسلامية
 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة الملك سعود، و موضوعها:
 الدراسات الحديثة في الغرب الإسلامي من القرن الثاني إلى السادس الهجري

بتاريخ ٢٣ / ٥ / ٢٠٠٢ الموافق ١٤٢٣ د.خ. ٢٠٠٢م. 
قول الصحابي في التفسير الأندلسي
حتى القرن السادس

تأليف
أ. د. / فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي
أستاذ الدراسات القرآنية
جامعة المعلمين - بالرياض

قدم هذا البحث للمشاركية به في:
الندوة العلمية الدولية التي تنظمها شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - بتطوان المغرب جامعة الملك السعدی وموضوعها:
الدراسات العلمية في القرن الإسلامي من القرن الثاني إلى السادس الهجري

بتاريخ 22 ، 24 ، 26 شعبان 1420 الموافق 2009 ديسمبر

2010-02-16
www.tafsir.org
فهد عبدالرحمن بن سليمان الرومي، ١٤٢٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الرومي، فهد بن عبدالرحمن بن سليمان
قول الصحابي في التفسير الأندلسي. - الرياض
١١٦ ص ١٧٤ ٢٤ سم
ردمك: ٣-٢٨٣-٣٢-٣٦-٦٠٩٦
١- القرآن - منهج التفسير
١- العنوان
٢٠/٢١١٥ دبوي، ٢٢٧، ١

رقم الإبداع: ٢٠/٢١١٥
ردمك: ٣-٢٨٣-٣٦-٣٦-٦٠٩٦

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

عنوان المؤلف
ص. ب. ١٥٧٦ الرياض ١٤٤٤ السعودية

هاتف ٠٥٥٣٧٢٢٧

توزيع
مكتبة النبوة بالرياض

Tafsir Center for Qur'anic Studies
جنة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فحين وجه إلي أخي الفاضل الدكتور المكي فلاينة، رئيس اللجنة التنظيمية للندوة العلمية الدولية التي تنظمها شعبة الدراسات الإسلامية بجامعة عبد الملك السعدى - تطوان في المغرب الشقيق الدعوة لحضور هذه الندوة العلمية المباركة، وعنوانها: "الدراسات الحديثة في الغرب الإسلامي من القرن الثاني إلى القرن السادس" لم أتردد في الاستجابة لحضورها، للاستفادة مما سيطرح فيها من بحوث علمية جادة، وحين رأيت مع دعوته للحضور حرصه على أن أشارك ببحث يتعلق بموضوع الندوة وعدته خيراً.

وخطر بذهني أن أكتب في موضوع أشرت إليه إشارة سريعة ببحث لـ سبق نشره عن "منهج المدرسة الأندلسية في التفسير صفاته وخصائصه" وهو موقف فسيري الأندلس من رواية الصحابي فرأيته أن أكتب في هذا الموضوع (قول الصحابي في التفسير الأندلسفي القرن السادس الهجري).

وقد كتبته أحسب أن المادة العلمية لهذا البحث قريبة التناول محدودة الأبعاد، إلا أنني وجدت أن الأمر لا يقتصر على استقصاء أقوال...
علماء التفسير، وعلماء الحديث، وعلماء أصول الفقه، فحسب، ولا يقتصر على استقصاء وتفصيل حالات الرواية وموضوعها، بل يتطلب دراسة استقرائية لرواية الصحابي في التفسير الأندلسي وتبين مواقف المفسرين منها، والمقارنة بينها، وهو أمر جد واسع، يصح أن يكون رسالة علمية متميزة.

ثم قلت لنفسي: إن ما لا يدرك حكمه لا يترك جلبه ثم أرخت للفنان فقالت: لا يترك جزؤه.
ولعلي بهذا أجد لنفسي عذراً إذا جاءت هذه الأسطر مجرد رؤوس عناوين لباحث علمي واسعة.

وهي دعوة للباحثين للكتابة العلمية في هذا الموضوع، فهو موضوع كمآ حسبه - بهذا المعنى الدقيق - بحكى لم يكتب فيه أحد كتابة مستقلة، ويحكى هذا البحث شرف هذه الدعوة وفق الله الجميع وسدد الخطأ وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

أ/د/ فهد بن عبد الرحمن الرومي
صب/ ب الرياض 11444
السعودية
هاتف: 09247261
تمهيد:

كانت دار الأرقام بن أبي الأرقام تُolest ее: أول مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم وتعليمه وتعليمه، وكان العلم فيها يجتمع مع أصحابه فيدرسهم القرآن ويشرح لهم أحكام هذا الدين الجديد الإسلام.

وقد كانوا عرباً خلصاً يفهمون القرآن الكريم بمقتضى السليقة العربية، فإن غمضاً عليهم معيق أو بموجهة عليهم مرتبة، سأل بعضهم بعض، فقد يفهم أحدهم ما يختفي على الآخر، فإن اشتكى عليهم جميعاً، سألوا الرسول ﷺ فبينه لهم.

ولذا فقد تعلم الصحابة - رضي الله عنهم - القرآن ومعانيه من فم الرسول ﷺ، فكانت لهم خاصية ليست لغيرهم، ولا يشاركهم فيها أحد سواء.

وما زال الصحابة - رضي الله عنهم - كذلك - إلى أن تولى عليه الصلاة والسلام، فصار الصحابة مرجعاً للعلماء والدارسين الذين أدركوا فضلهم، وما خصهم الله به من فضائل، فاتخذوه حكماً عند الاختلاف، ومرجاً عند الإشكال، ومصداً لكل حال.
تعريف الصحابي:

اختلف العلماء في تعريف الصحابي اختلافاً كثيراً فمنهم من زعم أن الصحابي هو من أدرك زمن النبي ﷺ وإن لم يره، ومنهم من اشترط طول الصحة، ومنهم من قال إنه من صحبح النبي ﷺ سنة أو سنتين أو غزوة أو غزوة، ومنهم من اشترط مع طول الصحة الرواية، وغير ذلك من الأقوال.

(الول) قول جمهور المحدثين: أن الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مسلمًا، ومات على الإسلام ولم تخليل ذلك ردة. من غير اشترط الرواية أو طول الصحة، أواً لمجازة.

وإلى هذا القول ذهب أبو يعلى رضي الله عنه وأبو الخطاب رضي الله عنه، والمعتبري في رسالتها في أصول الفقه، والفتوحى في شرح الكوتكب المنير وابن حزم واثيابة الأخمص والمدني في الأحكام والإسنوي في زوائد الأصول والبغلاري في صحيحه وابن حجر ﷺ في نزهة النظر، وهي قائلًا ذلك ككتابه (الإصابة) وهو منذب جمهور المحدثين ذكر ذلك ابن حجر ﷺ. ففتح الباري، ابن عبد الشكور واسمه عبد الشكور ﷺ (مسلم الثبوت) وال العراقي ﷺ (فتح المفتي) وابن كثير ﷺ (الباقعة الحديث) إلى جمهور العلماء سليماً وخلقاً ونسبه صفي الدين الهندي ﷺ (نيابة الوصول) إلى الأكثرين.

(1) انظر إباح ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: دأبع الكريم الملة، ج 3، ص 295-296.
من العلماء(1) وذهب إليه أيضاً أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني(2) والقاصي(3) وابن العربي(4) وابن الحاجب(5).

والثاني قول جمهور الأصوليين أن الصحابي هو: من طالت صحبته للنبي ﷺ وكثرت مجالسته على طريق التبع له والأخذ عنه. ونسب هذا القول إلى جمهور الأصوليين أبو المظفر السمعاني(1) وأبو الخطاب الحنبلي(2) (التمهيد) وابن الصلاح(3) مقدمته وقد تعقب العراقي(4) كتابه (التمييز والإيضاح) من استدلال اللغة على أن الصحابة لا تطلق إلا على من طالت صحبته فذكر أنها لغة جارية على شكل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً يقال: صحبت فلاناً حولاً ودهراً وسنة وشهرًا ويوماً وساعة قال: وذلك يوجب حكم اللغة إجراءها على من صحب النبي ﷺ ساعة من نهار، هذا هو الأصل ﷺ استفاقت الاسم، ومع ذلك فقد تقرر للأئمة عرف أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا هم من كثرت صحبته، واستمر لقاؤه ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعة، ومشى معه خطى، وسمع منه حديثاً، فوجب لذلك أن لا يجري هذا الاسم.

---

(1) المرجع السابق.
(2) الجامع: ابن أبي زيد، ص 11.
(3) مدرسة الحديث في القروان: الحسين شواط ج 1، ص 370.
(4) المعرفة لأبي العربي، ج 13 ص 123.
(5) منتهى الوصول والأمل: ابن الحاجب، ص 81.
(6) التمييز والإيضاح شرح مقدمه ابن الصلاح العراقي، ص 96.
فرق الاستعمال إلا على من هذه حالتهٔ(1) وذهب إلى هذا القول:
غزالي(2) وابن الصباغ في العدة(3).
وذهب إليه أيضاً الإمام المازري، وأبو العرب التمييمي الذي جمل
عنوان إحدى الطبقات تسمية من دخل إفريقيا من أصحاب النبي عليه
السلام، ومن رأى(4) وإن لم يحكم له صحة(5).

الأرأي الراجح:
وعندي أن القول الأول هو الراجح وهو الذي لا يشترط طول
الصحبة إذ يكفي لقاء الرسول ﷺ ورؤيته ولو لحظة وإن لم يقع معها
مجالسة ولا مباشة ولا مكاحلة لشرف منزلة النبي ﷺ أما طول الصحبة
فقلت يزيد الفضل فكلما طالت صحبة الصحابي للنبي ﷺ ومجاسسته له زاد
فضله وعلى هذا فضلاً أن الرؤية لإثبات الصحابة وطول الصحبة لزيادة
الفضل، ولا يحسن التسويق بين من رأى النبي ﷺ ولقيه ومن لم يره. والله
أعلم.

المرجع السابق: ص 296-297 وانظر: الكتابة في علوم الرواية: الخطيب البغدادي.
ص 100.
المصطفى: أبو حامد الغزالي: ج 1، ص 5.
قيق المغيث: العراقي: ج 4، ص 31.
طبقات علماء إفريقيا وتوس: أبو العرب التمييمي، ص 73.
عدالة الصحابة:
من المتفق عليه عند أهل السنة والجماعة أن الصحابة رضي الله عنهم
كلهم عدول ولا يسأل عن عدالة أحد منهم بل ذلك أمر مفروض منه.
قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "اتفق أهل السنة على أن الجميع
عدول ولم يخالف ذلك إلا شدود من البندعة".(1)
وقال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - "الصحابة - رضي الله عنهم
قد كفينا البحث عن أحوالهم لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل
السنة والجماعة على أنهم ككلهم عدول".(2)
وقال أيضا: "ثبتت عدالة جميعهم بشاء الله عز وجل عليهم وشاء
رسوله عليه السلام ولا أعدل ممن ارتدوا لصحبة نبيه ونصرته، ولا
تزكية أفضل من ذلك ولا تعديل أحكام منه".(3)
وقال ابن الصلاح: "للصحابة بأسرهم خصوصة وهي أنه لا يسأل
عن عدالة أحد منهم بل ذلك أمر مفروض منه ليكونهم على الإطلاق
معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتقد به الإجماع من
الأمة".(4)

الإضافة في مميز الصحابة: ابن حجر ج 1 ص 99.
الاستيعاب: ابن عبد البر ج 1 ص 99.
المراجع السابق: ج 1 ص 2.
مقدمة ابن الصلاح: ص 266.

Tafsir Center for Qur'anic Studies
وقال أبو حامد الغزالي: "والذي عليه سلف الأمة، وجماعه الخلف
أن عدالتهم معلومة بتعديل الله - عز وجل - إياهم وثائقه عليه - كتبته
فهو معتقدنا فيهم إلا أن يثبت بطريق قاطع إرثكوا واحد لفسق مع علمه
بذلك مما لا يثبت فلا حاجة لهم إلى التحديل"(1).

ثم ذكر بعض الأدلاء من الكتاب والسنة ثم قال: "فأي تدجيل
أصح من تدجيل علام الغيوب - سبحانه - وتدجيل رسوله - كتبه، وكيف ولو
لم يرد الشراء لحكان فيما اشته وتوت من حالهم - الهجرة والجهاد، وبذل
المهج والأموال وقتل الآباء والأمه، لا موالاة رسول الله ﷺ ونصرته حكما
في القطع بعدانهم"(2).

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى "والذي عليه سلف الأمة، وجمهور
الخلف أن الصحابة - رضي الله عنهم - معلومة عدالتهم بتعديل الله -
 تعالى - وثائقه عليهم"(3).

وقال أبو إسحاق الشيرازي: "والصحابة كلهم - عندنا - عدول,
ليس فيهم من لا يقبل خبره"(4) وقال النووي: "الصحابية كلهم عدول من

المصري: الغزالي، ج 1 ص 164.
(1) المرجع السابق.
(2) روضة التأثث: ابن قدامة، ص 60.
(3) شرح المعاني في أصول الفقه: أبو إسحاق الشيرازي، ج 2 ص 364.
لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتمد به(1) وقال الامدي: - اتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصحابة(2).

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى "والحكم لجميع الصحابة بالعدالة هو مذهب الجمهور وهو الحق"(3).

ونسب هذا القول إلى الجمهور عدد من العلماء منهم من ذكرنا ومنهم إمام الحرمين في التلخيص والمجلد ابن تيمية في "المسودة" والإسنوي في "روائد الأصول" والإباري في "التحقيق والبيان" وصفي الدين الحنفي في "قواعد الأصول"(4).

فإن قلت: ما المراد بعدالة الصحابة (قلت) قال ابن الأبياري: - وليس المراد بعدالة الصحابة هو ثبوت العصمة لهم، واستحالة العصية وإنما المراد قبول روايتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية إلا من يثبت عليه ارتكاب قاض، ولم يثبت ذلك(5) وقال شاه ولی الله الدهلوي: - وبالتتبع وجدنا أن جميع الصحابة يعتقدون أن الحكيم على رسول الله أشد الذنب ويحترزون عنه غاية الاحتراز(6).

(1) التقريب والنسيب لمعرفة سنن البشير النذي: النوري مع كتاب تدريب الراوي شرح تقريب
النروي، ج 4، ص 218.
(2) الإحكام في أصول الأحكام: للامدي ج 2، ص 90.
(3) أضاء البيان: الشنقيطي ج 1، ص 400.
(4) أنظر إعفاء ذوي البصائر: د/ عبد الكريم الملة ج 3، ص 287.
(5) إعفاء ذوي البصائر: د/ عبد الكريم الملة ج 3، ص 293-294.
(6) حاشية عبد الوهاب عبد اللطيف على تدريب الراوي ج 2، ص 215-216.
قال الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف: وبدل ذلك يتضح أن المراد بالعدالة الثابتة لجميع الصحابة عند المحدثين هي: تجنب تمد السكوب ًراوية والانحراف فيها بارتكاب ما يوجب عدم قبولها، فإن الدنب على فرض وقوعه لا يمنع من قبولها، فهم عدول على العموم.

وقد ذكر العلماء أدلة كثيرة على فضل الصحابة ووجوب اتباعهم. وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى منها ستة وأربعين وجهًا أذكر منها:

1 - ما احتج به مالك - رحمه الله تعالى - وهو قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الاوَّلُونَ مِنَ الْمُهْتَجِينَ وَالْأَصْدَارِ وَلِذَّيْنَ أَخْرَجُوهُمْ إِلَىِّ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضَى عَنْهُمْ﴾ الآية.

2 - قوله تعالى: ﴿قُلْ أَلْحَمِدْهُ إِلَّا هُوَ وَسَلَّمْ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ قال ابن عباس: رواية أبي مالك: هم أصحاب محمد ﷺ.

3 - قوله تعالى: ﴿هُزِّ الْبَرْقُ عَلَىِّ أَخْرِجَتْ إِلَّا نَاسٍ﴾ الآية.

4 - قوله تعالى: ﴿وَآتِهَا الْأُمُورَ أُمِّنَآ أَطْلَقَتْ اللَّهُ وَحْكَمَتْ مَعَ﴾

(1) إمتحان ذوي البصائر: 5/ عبد الكريم النملة ج، ص 292-294.
(3) سورة النبوءة: من الآية: 100.
(4) سورة النمل: من الآية: 59.
(5) سورة آل عمران: من الآية: 110.
الصحابي

قال غير واحد من السلف هم أصحاب محمد ﷺ.

ـ قول تعالى: ﴿أَلَّا رَبِّي ِلَهُ عَنِّي الْمَوْجِبُ إِذْ يَسْأَلُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ (الآية 7).

ـ قول تعالى: ﴿هُمُّ ذِيَاءُ وَالذَّينِ يَذْهَبُونَ عَلَى الْمَكْتُوبِ رَحْمَةٌ﴾ (الآية 6).

ـ وقول الرسول ﷺ: ﴿خير الشروق فرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم﴾ (الحديث 1).

ـ وحديث لا تسوا أصحابي فلو أن أحدهم أتفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مثدهم ولا نصبه مستحب.

الأدلة على ذلك كثيرة ليس هذا مقام استيفائها.

وقد ذكر الخطيب بخطابه الحكفاية عدداً من الأدلة من الكتاب والسنة ثم قال "ومع ذلك يقتضي طهارة الصحابة والقطع على تعديلهم ونزاهم فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم المطلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق له على أنه لا يرد من الله عز وجل ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجب الحالات التي تكانو عليها من

(1) سورة التوبة من الآية: 119.
(2) سورة الفتح: من الآية: 18.
(3) سورة الفتح: من الآية: 29.
(4) رواه البخاري ومسلم.
(5) رواه البخاري ومسلم.
الجرة والجهاد والنصرة، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأولاد والمناصحة في الدين وقوة الإيمان، واليمين، انقطع على عدالتهم، والاعتماد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والموجين الذي يجيزون من بعدهم أباأن الآمنين. هذا مذهب عكافة العلماء ومن يعترف بقوله من الفقهاء ثم روى بسنده إلى أبي زرعة البازاري قال: إذا رأيت الرجل يتنقص أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ فأعلم أنه زنديق، وذلك أن رسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إليتنا هذا القرآن والسنة أصحاب رسول الله ﷺ وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا، ليبطلوا الكتب والسنة، والجرح بهم أولو وهم زنادقة\(^1\).

وروى ضياء الدين المقدسي بسنده عن أبي عبد الله بن مصعب قال:

قال لي أمير المؤمنين - يعني المهدي - يا أبا بكر ما تقوم في الدين يشتمون أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقلت: زنادقة يا أمير المؤمنين، قال:

ما علمت أحدا قال هذا وغير ذلك، فكيف ذلك؟ قلت: إنها هم قوم أرادوا رسول الله ﷺ، فلم يجدوا أحدا من الأمة يتابعهم على ذلك فيه فشتموا أصحابه رضي الله عنهم، يا أمير المؤمنين: ما أقبح بالرجل أن يصحب صحبة السوء، فحكايتهم قالوا: رسول الله ﷺ صحب صحبة السوء. فقال لي: ما أرى الأمر إلا كما قلت\(^2\).

---

\(^1\) الكتابة في علم الرواية: الخطيب البغدادي ص 96 - 97 ونقوله بخلاف سير في بعض العبارات ابن حجر في الإصابة ج 1، ص 101.

\(^2\) النبي عن سب الأصحاب: ضياء الدين المقدسي الحنفي ص 86.
وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: "قال بعض علماء المالكية: أهل الأعصار مجمعون على الاحتجاج بما هذا سبيله - يعني فتاوى الصحابة وأقوالهم - وذلك مشهور برواياتهم وكتبهم ومناظراتهم واستدلالاتهم، ويشع وحالة هذه إبطاق هؤلاء علماء الاحتجاج بما لم يشرع الله ورسوله الاحتجاج به، ولا نصب دليلًا للأمة، فإن كتاب شئت من كتب السلف والخلف المتضمنة للحكم والدليل وجدت فيه الاستدلال بأقوال الصحابة، ووجدت ذلك طرازها وزينتها، ولم تجد فيه قط: ليس قول أبي بكر وعمر حجة، ولا يحتاج بأقول أصحاب رسول الله ﷺ وفتاويهم، ولا ما يدل على ذلك.

وكيف يطيب قلب معلم يقدم على أقوال من وافق ربه تعالى ﷺ غير حكم، فقال وأتى بحضرة الرسول ﷺ، ونزل القرآن، ولم يوافق ما قال لفظاً ومنه قول متاخر بعده ليس له هذه الرتبة، ولا يدانيها؟ فكيف يحكون أحد من الأمة بعدهم أولى بالصواب منهم - شيء من الأشياء؟ هذا عين المحال.

وبهذا نعلم قطعاً عدل آلة الصحابة رضي الله عنهم عند أهل السنة والجماعة وأن الطعن فيهم سبيل المبتدعة والفرقة الضالة حيث جعلت الطعن فيهم سبيلًا ليدم الذين سكنهم.

---

(1) إعلام الموقعي: ابن القيم، ص 153، ص 152 - 153.
 موقف العلماء من قول الصحابي:

يحسن بنا أن نبني المراد بقول الصحابي قبل أن نبني موقف العلماء
منه فنقول: المراد بقول الصحابي هو: ما نقل إلينا، وثبت لدينا، عن أحد
أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى، أو بيان لمسألة شرعية، أو قضاء ﷺ.
حادثة شرعية لم يرد ﷺ حكمها نص من كتاب أو سنة، ولم يحصل
عليها إجماع فإذا نقل إلينا شيء من ذلك بطريق صحيح. فهل هو حجة
معتربة أم لا؟(1).

اما الأستاذ بابكر فادنى فقسم قول الصحابي ﷺ الاصطلاح إلى

 نوعين:

الأول: قد يكون إخباراً عن الرسول ﷺ، أو جارياً مجرى الإخبار،
والذي يسمى بالرواية، وهذا النوع مختص به أهل الحديث.

الثاني: وهو رأي الصحابي وفتواه، وهذا مختص به أهل الأصول،
ويطلقون عليه: (مذهب الصحابي) و (فتوى الصحابي) و (تقليد
الصحابي) و (سنه الصاحبي) (2).

وليس من السهل بل قد يكون من المتعذر استيفاء أقوال العلماء ﷺ
فوله الصحابي لحكمة الصور ﷺ لذلك وتعدد الأقوال وعلي أذكر هنا:

(1) إعاف ذري البصائر: النسج، ج 4، ص 259 (تصرف).
(2) قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية: بابكر محمد الشيخ فادنی ص 22- 23.
مجمل آراء العلماء فاعول.

لا يخلو أن يكون بين الصحابة اتفاقًا أو اتفاقًا، فإن سكان الاختلاف لم يمكن قول أحدهم حجة على الآخر، واستثنى بعضهم مخالفتهم الصحابي لم هو أعلم منه من الصحابة كما إذا خالف الخلفاء الرافدين أو بعضهم غيرهم من الصحابة فإن حكمهم فقولهم حجة.

غيرهم ورأى ابن القيم أنه ارجع وأولى أن يؤخذ به. 

وإن لم يخالف الصحابي صحابيًا آخر فلا يخلو من:

1 - أن يشتهر قوله الصحابة: فإن أشتهر ولم يخالف فعال الذي عليه الجماع الفقهاء أنه إجماع وحجة وقالت طائفة أنه حجة وليس بإجماع.

2 - أن لا يشتهر قول الصحابي، أو لم يعلم هل اشتهر أم لا. فاختلف العلماء هل يكون حجة أم لا؟ فطالع عليه جمهور الأمة أنه حجة قال ابن القيم هذا قول جمهور الحنفية صرح بن محمد بن الحسن وذكر عن أبي حنيفة نصاً، وهو مذهب مالك وأصحابه، وتصريحاً: إنه موطئه دليل عليه، وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي عبيد، وهو منصوص الإمام أحمد وغير موضع عنه، واختار جمهور أصحابه وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد، أما القدام فأصحابه مقرر به، وأما الجديد فكثير منهم يحبون عنه فيه أنه ليس

---

(1) إعلام الموقفين: ابن القيم، ج 4، ص 119.
بحجة، وله هذه الحكاءة عنه نظر ظاهر جدًا، فإنه لا يحفظ له ﷺ
الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة - ثم استطرد ابن
القيم يسوق الحجج على أن قول الشافعي ﷺ الجديد كذلك إلى أن
قال - فهذا حكام الشافعي رحمه الله ورضي عنه بنصه، ونحن
نشهد بالله أنه لم يرجع عنه
(1)
ثم ذكر ابن القيم ستة وأربعين دليلاً على وجوب اتباع الصحابة
فإن شئت مزيد بيان قلت:
أن بعض الصور ﷺ أقوال الصحابة لا نزاع بين العلماء ﷺ حكمها،
وتنازع العلماء ﷺ صور أخرى على النحو التالي:

القسم الأول ما لا يدخل ﷺ محل النزاع
(2)
أولاً: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه ﷺ تكلم أقواله وعباداته ﷺ
حكم الرفع، وتتوقف قبوله على مدى صحته وثبوت حسب ما
قرره علماء الحديث.
وأقوال الصحابة التي لما حكم الرفع أربعة
(3)

(1) إعلام الموقفين: ابن القيم ج، ص 120 - 123.
(2) انظر إعلام الموقفين: ج، ص 122 - 124.
(3) نقلت هذا النص من كتاب (الصحابي وموقف العلماء من احتجاج بقوله)
للدكتور عبد الرحمن الدرويش، ص 74 - 75.
(4) صلاة الفوائد الإصولية: عبد الرحمن السديس، ص 77 - 77 (بتصرف).
أ - ما أسند الصحابي إلى عهد النبي ﷺ، وإن لم يصرح بأنه بلغه أو
أقره.

ب - قول الصحابي "أمرنا ونهينا" و نحو ذلك.

ج - تفسير الصحابي الذي له تتعلق بسبب النزول.

د - قول الصحابي إذا حكأن ليس للرأي فيه مجال ولم يكَن معروفاً
بالأخذ عن الإسرائيليات.

 البلد: الدكتور عبد الله أبو السعود بدر أنواعاً سنة، مجملها :

أ - الأمور العبدية.

ب - الأخبار عما يحصل بهبله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص.

ج - حكمه على فعل بأنه طاعة لله ورسوله ، أو بأنه معصية.

د - المواقيت والمقدار الشرعية.

ه - الأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء، والأمور
الآتية ، كالملاحم والفتوح، وأحوال يوم القيامة.

و - ذكر صفة النبي ﷺ (1).

ثانياً: إذا قال الصحابي قولاً ووافقه البقان من الصحابة فليس محل نزاع
باتفاق لأنه حينئذ يعتبر إجماعاً.

ثالثاً: إذا حكأن قول الصحابي معتمدًا على الدليل من الكتاب أو السنة أو
الإجماع فلا يدخل محل النزاع لأن الحجة في الدليل الذي اعتمد
عليه.

(1) حجة الورقة: د. عبد الله أبو السعود بدر، ص 27 - 44 
رابعاً: إذا كان قول الصحابي غير مسألة غير تكليفية، فإن أبا بكر أطول شعره من عمر أو العكس مما لا تكليف فيه، ولا يترتب عليه حكم شرعي، فلا تلزم معرفته، ولا الأخذ به، فلا يدخل في مصلحة النزاع.

خامساً: قول الصحابي ليس بحجة على المجتهد من الصحابة باتفاق العلماء. قال الأمدي: "اتفق الحكيم على أن مذهب الصحابي مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين إماماً حكماً أو حاكماً أو مفتياً، وخالفوا أن يكون حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين"(1).

وقال الزركشي: "اتفقوا على أن قول الصحابي مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر مجتهد، إماماً، أو حاكماً، أو مفتياً"(2).

وقال الفنوجي: "وقول صحابي على صحابي مثله ليس بحجة عليه اتفاقاً، ونقل ابن عقيل الإجماع على ذلك، ورد: لواء كان علم، أو إماماً، أو حاكماً"(3).

وقال الشنقيطي: "قول الصحابي الذي ليس له حكم الرفع ليس بحجة على مجتهد آخر من الصحابة.

الإحкам: الأمدي ج، ص 149.

(1) البحر المحيط: الزركشي، ج 8، ص 155.
(2) شرح الكرك المثير: الفنوجي، ص 386.
إجماعاً:

سادساً: إذا قال الصحابي قولاً وخالفه غيره من الصحابة فليس في محل النزاع قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وإن تنازعوا رذل ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، لم يكن قول بعضهم حجة، مع مخالفتهم بعضهم له باتفاق العلماء(1) والواجب في هذه الحال التخدير من أقوالهم بحسب الدليل(2) ولا يجوز الخروج عنها(3).

سابعاً: إذا خالف قول الصحابي عمل الباقي فلما يدخل في محل النزاع لأنه لو روي حديثاً يخالف عمل الباقي لم يقبل فقوله الذي ليس بحديث أول بعدم القبول إذا خالف فعل الباقي قال: فواتح الرحمون شرح مسلم الثبوت: "وأما فيما عم البلوى به وورد قول الصحابي مخالفًا لعمل البينين لا يجب الأخذ به بالاتفاق لأنه لا يقبل فيه السنة فئة يقبل ما هو يقبل الشهوة به(4).

ثمانياً: إذا قال الصحابي قولاً ورجع عنه فليس بحجة بلا خلاف فلا يدخل في محل النزاع.

تاسعاً: إذا عرف الصحابي بالأخذ بالإسرائيليات وكأن قوله من جنسها

(1) مذكرة أصول الفقه: محمد الأمين الشنقيطي: ص 166.
(2) مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج 4، ص 141.
(3) الرسالة: الشافعي 96-97 والفقيه والمفقه: الخطيب البغدادي، ج 1، ص 175.
(4) الرسالة: الشافعي، ص 98 والفقه والمفقه: الخطيب البغدادي، ج 1، ص 173.
(5) فواتح الرحمون شرح مسلم الثبوت: ابن نظام الدين ج 2، ص 189.
فإن قوله لا يكون حاجة لاحتمال نقله منها.
فهذه تسع صور لم يقع فيها النزاع بين العلماء أربع صور منها اتفقوا على الاحتجاج بها، وخمس صور اتفقوا على أنه لا يحتاج بها.

القسم الثاني: ما يدخل في محل النزاع:
ومحل نزاع العلماء واختلافهم مسألة إذا ثبت قول الصحابي أو فعله، فإن مسألة اجتهادية تحليلية ولم يظهر له مخالفة من الباقين ولا موافقة وتنتمي هذه المسألة صورتين:

الصورة الأولى: أن ينتشر قول الصحابي في المسألة، أو تكون قيلت بحضور الباقين وسكتوا، وللعلماء في هذه الصورة أقول:

الأول: أنه ليس بإجماع ولا حجة.

وهبه قال جماعة من العلماء حكاء حزم، والغزالي، والبيضاوي، والرازي، والباطلاني، وداود الظاهري، وبعض المعتزلة، واختلف النقل عن الشافعي رحمه الله.

الثاني: أنه إجماع وحجة.

وهبه قال أكثرك الحنفية، وقال بهذا كثير من المالكية وقالها هو إجماع أو حجة، قال الشيخ الشنقتي وlehq أنه إجماع سكوتتي ظني. وروى عن أحمد ما بدل عليه، وبه قال أكثرك الشافعية، أي والممالكية تنزيلاً للسكون، وتزلزلة المنزلة الرضا والموافقة ويشترط في ذلك...
لا يعلم أن الساكنت ساطع غير راضي بذلك القول، وأن يمضي مهلة تسع النظر في ذلك القول بعد سماعه.

وقال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي: "مذهبنا أنه حجة وإجماع".

 وقال الزيكي الشافعي "والصحيح من المذهب أنه إجماع مقطوع على الله بصحته".

 وقال أبو يعلى الحنني "مسألة إذا قال بعض الصحابة قولًا وظهر للباقين وسكتوا عن مخالفته وإنكار عليه حتى انقرض العصر مكان إجماعاً وهذا ظاهر صلاة أحمد رحمة الله". وقال الزيكي السودة: "مسألة إذا قال بعض الصحابة قولًا وانتشر بين الباقين وسكتوا ولم يظهر خلافه فهو إجماع يجب العمل به عندنا".

-third:- أنه حجة وليس بإجماع وقال به جماعة من العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وهناك أقوال أخرى كثيرة ذكرها منها الدكتور عبد الرحمن الشافعي.

---

(1) مذكرة أصول الفقه: الشنقيطي، ص 158.
(2) شرح المع: أبو إسحاق الشيرازي تحقق عبد المجيد تركي، ج 2، ص 191.
(3) البحر المحيط: الزيكي، ج 8، ص 25.
(4) البداية في أصول الفقه: أبو يعلى الحنابي، ج 4، ص 117.
(5) المسودة: ثلاثة من آلة نمية، ص 299.
الدرويش: اثني عشر قولاً.

الصورة الثانية:

إذا وكأن قول الصحابي في مسألة لا تعم بها البلوى، ولا يعلم
انتشاره، ولم يعرف له مخالف.

وهذه المسألة هي التي عدها أكثر الأصوليين محلًا للنزاع في
الاحتجاج بقول الصحابي، وأطلقوا عليها قول الصحابي أو مذهب
الصحابي ليشمل قوله وفعله، وللمعلمان في هذه الصورة أقوالهما:

الأول: أن مذهب الصحابي حجة مطلقاً وافق القياس أو خالفه ولا فرق
بين الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة. وقال بهذا الأئمة
الأربعة، وجمهور الأمة، خلافاً للمتكلمين.

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - "إن قال بعضهم قولاً ولم يقل
بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء
يحتاجون به كلامي حنيفة ومالك وأحمد - في الشهر عنه -
والشافعي - أحد قوليه، وبي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك
يتجلى موضع، ولحكن من الناس من يقول: هذا هو القول
القديم".

(1) انظر كتابه (الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله)، ص 54-51.
(2) شرح الكوكب المنير: الفتحي، ص 186.
(3) مجموع فتاري ابن تيمية: ج 2، ص 14.
وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: "هذا قول جمهور الحنفية، صرح به محمد بن الحسن، وذكره عن أبي حنيفة نسأ، وهو مذهب مالك وأصحابه، وتصرفه إسحاق دليل عليه، وهو قول إسحاق بن راهم وابن عبيد، وهو منصور الإمام أحمد في غير موضع عنه، واختار جمهور أصحابه، وهو منصور الشافعي في القديم والجديد ما القي أو تأصيله مقرون به. ثم ذهب يثبت بالحجة أن هذا مذهب ينهي الجهد أيضاً ببطلان حجج المتصرفين. وقد أطال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في الانصرار لهذا القول." (1)

الثاني: أنه ليس بحجة مطلقاً قال العلائي الشافعي: "قال بهذا جمهور الأصوليين من أصحابنا بالمختزلة، وهو الذي عزا أصحاب الجد من قول الشافعي واختاروه، وامرأة أحمد بن حنبل، فجعل ذلك رواية ثانية عنه، واختاره أبو الخطاب من أصحابه، وإليه يميل قول محمد بن الحسن." (2)

وقال ابن قدامة: "وبي قال: العام المتصلين والشافعي في الجد، واختاره أبو الخطاب." (3)

وقال الآدمي: "ذهب المتصلة والأشاعرة والشافعي في أحد قوليه.

(1) أعلام الموقفين: ابن القيم، 123.
(2) إجمال الإشارة في أقوال الصحابة: العلائي، ص. 33.
(3) روضة الناظر: ابن قدامة، ص. 84.
وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنده والصخرة إلى أنه ليس بحجة.

وهناك أقوال أخرى أذكر منها:

الثالث: أن الحجة قول الخلفاء الراشدين دون غيرهم من الصحابة أي أن قول كل واحد منهم منفرداً حجة، وقال بعضهم بل إذا اتفقوا وقد رد هذا بأنهم إذا اتفقوا حكماً من مباحث الإجماع المختلف فيه، وليس من مباحث قول الصحابي.

الرابع: أن الحجة هي قول الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعثمان وعثمان رضي الله عنهم أما قول علي رضي الله عنه فليس بحجة لا لنقص في علمه وإنما لخروجه إلى الحكمة بعد مبايعته وفقد كثير من الصحابة الذين كن اللفلاء الثلاثة يستشربونهم.

الخامس: أن الحجة هي قول الصحابة إن حكماً من أهل الفتيا من غير تحديد.

السادس: أن الحجة هي قول أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما دون غيرهما.

السابع: أن قول الصحابي حجة إن وافق القياس وإلا فلا.

التاسع: أن قول الصحابي حجة إن خالف القياس لأنه لا محمل له إلا التوقف.

التاسع: أنه حجة إن أضم إليه قياس تقريب لا غير.

(1) الإحكام في أصول الأحكام: الآمني, ج 4, ص 149.
(2) انظر إجمال الإصابة: العلاني, ص 35, والصحابي: د/ عبد الرحمن النرويش, ص 76-87.
ليس بوسعنا ذكر أدلّة كل قول، ومناقشتها وليس هذا مكّام
ذلك لذا سأقتصر على ذكر القول الرأّج وآدّته.

الرأّج الرأجح:

هو القول الأول: أن مذهب الصحابي حجة مطلقاً وافق القياس أو خالفه ولا فرق بين الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة وقد علمنا أنه قول الأئمة الأربعة وجمهور الأمة خلافاً للمتكلمين.

وأدلّة هذا القول لا تحکّد تحميش كثرة وسبق أن ذكرنا بعض الأدلّة على عدالة الصحابة رضي الله عنهم وقد استدل بها العلماء المؤيدين للاحتجاج بقول الصحابي مع آدّتهم الأخرى. ولعلّي أذكر هنا ما لم أذكره هناك فمن آدّتهم:

من الكتاب:——

صاحب الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى - مجمل الأدلّة من الكتاب
على قبول قول الصحابي بعبارة جامع ما نفعها كمالهته رحمه الله تعالى وسائرها بنصها قال رحمه الله تعالى: سنة الصحابة رضي الله عنهم سنة يعمل عليها، ويرجع إليها، ومن الدليل على ذلك أمور: (أحدها): ثناء الله عليهم من غير منقوّيس، ومدحهم بالعدلة وما يرجع إليها حكونه
قول الصحابي في التفسير الأندلسي

تمال: «الحَرَّاءُ أُحْرِجَتْ لِلنَّاسِ» (وقوله: «وَقَسَّمَكُمْ أَمْثَلُ وَسُرِّيْعَتْ شَهْدَاءِ»). ففي الأول إثبات الأفضلية على سائر الأمم وذلك بقضايا باعتقاداتهم في كل حال، وجريان أحوالهم على الموافقة دون الخلافة، وفي الثانية إثبات العدل مطلقًا، وذلك بدل على ما دلت عليه الأولى.

ولا يقال: إن هذا عام في الأمة فلا يختص بالصحابية دون من بعدهم.

لأننا نقول:

أولاً: ليس كذلك، بناء على أنهم المخطوبون على الخصوص، ولا يدخل معهم من بعدهم، إلا بقياس، وبدليل آخر.

وثانياً: على تسليم التعميم أنهم أول داخل في شمول الخطاب، فإنهم أول من تلقى ذلك من الرسول عليه الصلاة وسلام، وهم المباشرون للوحي.

وثالثاً: أنهم أول بالدخول من غيرهم إذ الأوائل التي وصفوا بها لم يتصف بها على الحكمة إلا هم، فمطابقة الوصف للإبناي شاهد على أنهم أحق من غيرهم باللذ، وأيضاً فإن من بعده الصحابة من أهل السنة عدلوا الصحابة على الإطلاق والعموم فأخذوا عليهم رواية ودراية من غير استثناء ولا مشاهاة، بخلاف

(1) سورة آل عمران: من الآية 110.
(2) سورة البقرة: من الآية 143.
بغيرهم فلم يحتجوا منهم إلا من صحت إمامته، وثبتت عدلته، وذلك مصدق لحكونهم أحق بذلك الدح من غيرهم، ففيصع أن يقلع على الصحابة أنهم خير أمة بإطلاق، وإنهم وسط أي عدول بإطلاق، وإذا كان كذلك فقولهم معتبر وعملهم مقتدى به، وهكذا سائر الآيات التي جاءت بمدحهم، حكوله تعالى ﴿فَلْقُرْءَا الَّذِينَ أُشْرِفُوا مِنْ يَدَارِمْهُمْ وَأَزْوَاجِهِمْ يَتَّخِذُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضْوَانًا﴾ إلى قوله ﴿وَالَّذِينَ ذُوِّوا الدَّارَ وَالَّذِينَ آيَةٌ وَأَشْباَهٌ﴾. (1)

ومن الآيات القرآنية التي استدلوا بها: قوله تعالى: ﴿فَأَمْرُهُ ﲑُبْرَاءَةٍ إِلَّا اثْثَابًا لِّلَّذِينَ تَأَمُّرُونَ بِالمُكْرُوفِ وَتَتَّهَّونَ عَنِّ الْمُكْرَرِ﴾ قال الملائئي: "هو خطاب مشافية يختص بالصحابة فيما يأمرون به وينهون عنه، فيكونون نقل ما أمروا به مروفاً وما نهوا عليه منصرقاً، فيكونون الأخذ بتقولهم أو مذهبهم واجباً لأن الأمر بالمعروف واجب القبول، والنهي عن المنكر واجب الامتثال." (2)

واستدلوا - أيضاً - بشاء الله تعالى عليهم، حكوله تعالى ﴿لَقَدْ﴾ (3)

(1) سورة الحشر: الآية 9-10.
(2) المواقف: الشاطبي، ج 4، ص 176-177.
(3) سورة آل عمران: الآية 110.
(4) إجمال الإيضاح: العلائي، ص 56-57.
رَجَعَ الْلَّهُ عَنْ الْمَؤَدِّينَ إِذْ دَلَّهُمْ عَنْ تَحَتِّ الشَّجَرَةِ)۱( وقَالَهُ تَمْْاَلاَ:  
وَالسَّابِقُونَ الأَوْلُونَ مِنَ الْمَهْجُورِينَ وَالْأَصْرَارِ وَالْقَبْلَاءِ يَعْمَلُونَ بِإِخْبَارٍ رَجَعَ الْلَّهُ عَنْهُمْ وَرَضَى عَنْهُمْ۳(۲) قَالَوْا: وَمَنْ كَانَ مَرْضِيًا عَنْهُ كَيْفَ لَا يَقْتَدَى 
بِفَعلهُ وَيَبْيَعُ ۢقُولَهُ۳(۴).  
وَمِنَ السَّنَةِ:

اسْتَدَلَّا بَادِلَةً كَثِيرَةَ مِنْهَا: 

١ - قُوْلُهُ ﴿عَلَيْكُمْ بِسْتَنِتٍ وَسَنَةِ الخَلِيفَةِ الرَّاَشِدِينَ الْمُهْدِينَ فَتَمِسْكِهَا﴾ 
بِهَا وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِد...  ❁الحَدِيثِ۳(۱)﴾ 
قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ- رَحْمَةُ اللَّهِ- ﴿كَيْبَانٌ وَجَهَ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِمَا ارْتِفَاعُ اِسْتِدْلَالٌ﴾  
فَقُولُهُ ﴿مِنْ سَنَةِ خَلِيفَتِهِ بِسَنَتِهِ، وَأَمْرٌ بِتَابِعَهَا حَكَمُ أَمْرٌ بِتَابِعَهُ سَنَتِهِ، وَبِالْعَلَمِ مِنْ الأَمْرِ بِهِ حَتَّى أَمْرٌ بِبَعْضِ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدَ، وَهَذَا يَتَبَالَوْنَ مَا أَقْتَبَهُ، وَسَنَوْهُ لِلَّآمِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَبَّلَ مِنْ نَبِيِّهِمْ فِيْهَا شَيْءٌ، وَإِلَя 
كَانَ ذَلِكَ سَنَتَهُ، وَيَتَبَالَوْنَ مَا أَقْتَبَهُ جَمِيعُهُمْ، أَوْ أَكْثَرُهُمْ أَوْ 
بِعَضُّهُمْ لَكَانَ أَنُقُلُ ذَلِكَ بِمَا سَنَةِ الخَلِيفَةِ الرَّاَشِدِينَ، وَمَعْلُومٌ أَنْ هُمْ لَمْ 
يُسَنُّوْنَ ذَلِكَ وَهُمْ خَلِيفَةٌ. ۢقَٰنِ وَٰحِدٌ، فَعَلَِّمَ أَنْ مَا سَنَتَهُ ۢكَلَّمُ وٰحِدٌ  

۱ سُورَةُ الْفَتْحُ: الآيَةُ ۱۸.  
۲ سُورَةُ الْقُوْرُسَةَ، مِنْ الآيَةِ ۱۰۸.  
۳ إِجالَ الإِسْتِحْباَثَ، الْمُلِئَيْنُ، صُدُورُ ۷۵.  
۴ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنُودِهِ: ۴ ص ۱۲۶، وَابْنِ مَاحَةٍ فِي سَنَتَهُ حَجَّ ۱۰ ص ۱۰۲.
منهم يقولون فهم من سنة الخلفاء الراشدين (1).

وقال الفزالي مبيناً وجه الاستدلال بهذا الحديث "وظهر قوله (عليه السلام) الإجاب، وهو عام" (2).

(2) - واستدلالاً بما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري:

"النجم أمنة للسماء فإذا ذهب النجم أتي السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوجدون، وأصحابي أمنة لأمي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوجدون" (3) وبين ابن القيم رحمه الله تعالى وجه الاستدلال بهذا الحديث فقال: "وجه الاستدلال بالحديث أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم حكسيته إلى أصحابه، وكنسبة النجوم إلى السماء، ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوه اهتقاء الأمية بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم وнестиار اهتداء أهل الأرض بالنجوم، وأيضاً فإنه جعل بقاءهم بين الأمية أمنة لهم، وحرزاً من الشر واسبابه، فلو جاز أن يخطئوا فيما افتقوه به ويطفرون به من بعدهم لحكام الظافرون بالحق أمنة للصحابية وحرزاً لهم. وهذا من المحال" (4).

---

(1) إعلام المرقدين: ابن القيم، ج 4، ص 140.
(2) المستصفى: الخزاعي، ج 1، ص 223.
(3) رواه مسلم: ج 4، ص 1961.
(4) إعلام المرقدين: ابن القيم، ج 4، ص 136-137.
3 - واستدلوا بما رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن رباح عن
أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: إن يطع القوم آباه بكر وعمير رُشِدُوا.
قال ابن القيم: فجعل الرشد معلقاً بطاعتهما، فلو أتفقوا بالخطأ في
حكم وإصابه من بعدهم لحكم الرشد في خلافهما.

استدلالهم بالإجماع:

ومن حكى الإجماع على ذلك الآمدي في الإحكام (1) والعلائي (2)
إجمال الإصابة، (3) وابن نظام الدين في مسلم النبوءة (4) وابن القيم الذي
فصل القول بذلك فقال: "أنه لم يزل أهل العلم في حقل عصر ومصر
يحتجون بما هذا سبيله من فتاوى الصحابة وأقوالهم لا ينكره منكر
منهم، وتصانيف العلماء شاهده بذلك، ومناظرتهم ناقة به.

قال بعض علماء المالكية: أهل الأعصار مجموعون على الاحتجاج بما
هذا سبيله، وذلك مشهور في رواياتهم، وكتبهم، ومناظرتهم،
 واستدلالاتهم، ويمتتع والحالة هذه إبطال هؤلاء كالألم على الاحتجاج بما
لم يشرع الله ورسوله الاحتجاج به، ولا نصبه دليلًا للأمة، فأتي كتب
شئت من كتب السلف والخلف المتضمنة للحكم والدليل وجدت فيه

---

(1) إعلام الموقعين: ابن القيم: ج4، ص.140-141.
(2) إحكام الأحكام: الآمدي: ج4، ص.153.
(4) فوائد الرحمون: بن نظام الدين الأنصاري: ج2، ص.187.
الاستدلال بأقوال الصحابة، ووجدت ذلك طرازها وزينتها، ولم تجد فيها قط ليس قول أبي بكر وعمر حجة، ولا يحتاج بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ وفناويهم، ولا ما يدل على ذلك. وكيف يطيب قلب عالم يُقدر على أقوال من وافق ربه تعالى في غير حكم، فقال وافتي بحضرت الرسول ﷺ ونزل القرآن بموافقة ما قال لفظاً ومننى قول متأخر بعده ليس له هذه الرتبة، ولا يدانيها؟ وكيف يظن أحد أن الظن المستفاد من آراء المتأخرين أرجع من الظن المستفاد من قتاوى السابقين الأولين الذين شاهدوا الواحي والتزيل، وعرفوا التأويل، ومكان الواحي ينزل خلال بيوتهم، وينزل على رسول الله ﷺ وهو بين أظهارهم؟(1).

أدلتهم العقلية:

وقد ذكر هذه الأدلة الآمنة فيما أحكامه فقال: "وأما المعقول فمن وجه:

الأول: أن الصحابي إذا قال قولاً يخالف القياس فإما أن لا يكون له فيما قال مستند، أو يكون: لا جائز أن يقال بالأول، وإلا حكماً قائلاً في الشريعة بحكم لا دليل عليه، وهو محرم، وحال الصحابي العدل ينبغي ذلك. وإن حكماً الثاني فلا مستند وراء القياس سوى النقل، فحكماً حجة متبقية.

(1) إعلام المواقف: ابن القيم، ج 4، ص 152-153.
الثاني: أن قول الصحابي إذا انتشر؛ ولم ينكر عليه منكر حقة، ففلكن حجة مع عدم الانتشار، كقول النبي عليه السلام.

الثالث: أن مذهب الصحابي إما أن يكون عن نقل، أو اجتهاد، فإن حكاك الأول، حكاك حجة، وإن كان الثاني، فاجتهاد الصحابي مرجح على اجتهاد التابعي ومن بعده لترجحه بمشاهدة التنزيل، ومعرفة التأويل ووقوفه من أحوال النبي عليه السلام، ومراذ من كلامه، على ما لم يقف عليه غيره، ففلكن حال التابعي إليه.

كحال العامي بالنسبة إلى المجتهد التابعي فوجب اتباعه له.

وهذا ابن القيم رحمه الله تعالى فصل القول في هذه المسألة تفصيلاً لا مزيد عليه حيث قال:

أن الصحابي إذا قال قولًا، أو حكم بحكم، أو أقتى بفتي، فله:

مارة ينفرده بها عنا

ومادروك نشتركه فيها

فأما ما يختص به فيجوز أن يحكم سمعه من النبي ﷺ شفاهًا أو من صحابي آخر عن رسول الله ﷺ، فإن ما انفردوا به من العلم عنا أكثر من أن يحاط به، فلم يُبول فيهم كله ما سمع، وإن ما سمعه الصديق رضي الله عنه، والفاروق وغيرهما، من كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى ما رووه؟ فلم يرو عنه صديق الأمية حديث، وهو لم يلبث

(1) إحكام الأحكام: العتدي، ج 4، ص 153-154.
عن النبي ﷺ شيء من مشاهده، بل صحبه من حين بعث يل قب يبهث
إلى أن توجه، وكان أعلم الأمة به بقوله وفعله وديثه وسيرته،
ووفق ذلك أجمل الصحابة روايثهم قليلة جداً بالنسبة إلى ما سمعوه من
نبيهم، وشاهدوه... فقول القائل: لو كان عند الصحابي ﷺ هذه الواقعة
شيء عن النبي ﷺ لذكره قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم، فإنهم
كانوا يهبون الرواية عن الرسول ﷺ ويظلونها ويلقرونها خوف الزيادة
والنقص، ويقصدون بالشيء الذي سمعوه من النبي ﷺ مشاراً، ولا
يصرحون بالسمع ولا يقولون قال رسول الله ﷺ... هذا فيما انفردوا به.

أما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ والأقيسة، فلا
ربى أنهم كانوا أبر قلوياً وأعقم علماء وأقل تكلفًا وأقرب إلى أن
يوفقوا فيها لما لم نوفق له نحن، لما خصهم الله تعالى به من توقد
الأذهان، وفضاحة اللسان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن
الإدرار، وسرعته، وقلة المعارف أو عدمه، وحسن القدص، وتوقي الرب
تمالى، فالمرء طبعتهم وسلوكتهم، والمعنى الصريحية مركوزة في
فطرهم وعقلهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد، وأحوال الرواة
وعمل الحديث، والجرح والتعديل، ولا إلى النظر في قواعد الأصول
وأوضاع الأصوليين، بل قد غنوا عن ذلك فكله، فليس ﷺ حقهم إلا
أمران:

أحدهما: قال الله تعالى كذا، وقال رسول ﷺ كذا.
والثاني: معناه كذا، و كذا.
وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين، وأحظى الأمة بها فقواعدهم متفرعة، مجتمعة عليها.
وأما المتآخرون فقواعدهم متفرقة، وهمهم تشعبة، فعالبية وتوابعها قد اخذت من قوى أذهانهم شعبية، والأصول وقواعدها قدم ذكرا منها شعبة، وعلم الأسانيد، وأحوار الرواة، قد أخذ منها شعبة، وفكرهم في كلام مصنفين وشيوخهم على اختلافهم وما أرادوا به قد أخذ منها شعبة، إلى غير ذلك من الأمور، فإذا وصلوا إلى النصوص النبوية - إن كان لهم همهم توازي إليها وصلوا إليها بلقانك وأذان كه كم من السير غيرها، وآوهن قواعدهم مواصلة السري سواها، فأدركوا من النصوص ومعانيها بحسب القوة، وهذا أمر يحسن به الناظر للمسألة إذا استعمل قوى ذهنه غيرها، ثم صار إليها وأفاهما بذهن جمال وقوة ضعيفة...
والقصود أن الصحابة أذنهم الله تعالى عن ذلك سكنه، فاجتمعت قواهم على تينك المقدمتين فقط، هذا إلى ما خصبو به من قوى الأذهان وصفاتها، وصحبتها وقوته إدراكها، وكماله، ومكنسة المعاون، وقلة الصارف، وقرب العهد بنور النبوية، والتميزي من تلك المشعكة النبوية، فإذا كان هذا حالنا وحالهم فيما تميزوا به علينا وما شاركناهم فيه، فكلاً نحن نحن أو شيوخنا، أو شيوخهم أو من قلدنهم أصدق بالصواب منهم في مسألة من المسائل؟ ومن حدث نفسه بهذا فليعزلها من
الدين والعلم، والله المستعان.(١)

من الأدلة الظاهرة أيضاً ما ذكره الإمام الشاطبي رحمة الله تعالى
عند استدلاله على أن سنة الصحابة سنة يعمل عليها ويرجع إليها. فقال:ـ
ـ أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفتهم الصحابة
ويتحكرون بموافقتهم، وأكثر ما تجده هذا المعني في علوم الخلاف الدائر
بين الأئمة المتبررين، فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب
إليها من الصحابة، وما ذاك إلا لما اعتدوا أنفسهم وذج مخالفتهم من
تعظيمهم، وقوة مآخذهم دون غيرهم، وكبر شأنهم في الشريعة وأنهم
mma يجب متابعتهم وتقليدهم فضلاً عن النظر معهم فيما نظروا فيه...

ثم قال:ـ وأيضاً فقد وصفهم السلف الصالح ووصف متابعتهم بما
لا بد من ذكر بعضه:

 فمن سعيد بن جبير أنه قال:ـ ما لم يعرفه البدريون فليس من
الدين.ـ وعن بن مسعود: ـ من كان منحكم متاسياً فليتاهم بأصحاب
محمد ﷺ، فإنهم كانوا أبرز هذه الأمة قليباً، وأعممها علمباً، وأقلها
تحكفاً، وأقومها هديباً، وأحسنها حالاً، قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه،
وإقامة دنيه، فأعرفوا لهم فضلهم واتبعهم غي آثارهم، فإنهم كانوا على
الادي المستقيم...

وعن حذيفة قال: اتبعوا آثارنا، فإن أصبتم فقد سبقتم سبقاً بيناً،

---

(١) إعلام السلف: ابن الطفيل، ج ٤، ص ١٤٧، باختصار.
إن أخطائتم فقد ضللتكم ضلالاً بعيداً. وعن ابن مسعود نحوه فقال: اتبعوا آثارنا، ولا تبدعوا فقد كفيفتم. وعنه أنه مر برجل يقص في المسجد، ويقول: سبحوا عشراء، وهلّوا عشراءاً، فقال عبد الله: إنكم لأهدي من أصحاب محمد أو أضل، بل هذه، بل هذه، يعني أضل والآثار هذه المعنى يكثر إيرادها.

وبعد

هذى بعض أدلة القائلين بحجية قول الصحابي وهي غيض من غيض، وقطرة من بحر، وفأ بعضها سكينة لظهور الحجة وقوة البرهان والله المستعان.

وأنت تدرك أنى عرضت هذه الأقوال يقال الصحابي من باب التقسيم إلى ما وقع فيه التنزع، وما لم يقع فيه التنزع، وهناك تقسيمات أخرى لأقوال العلماء يقال الصحابي ساؤذكرا أحدها على شكل رسم بباني موجز، لعل فيه زيادة بيان لهذه المسألة العلمية.

وهذا التقسيم يقوم على الحكم بالرفع أو الوقف على كل صورة من صور أقوال الصحابة. وهذا بيانه...

المراجعات: الشاطبي ج، ص 77-79 باختصار.
أثر الاختلاف في الاحتجاج بقول الصحابي:

لا شك أن لقول الصحابي أثراً كبيراً في كثير من الأحكام الفقهية الفرعية، بين من أطلق الاحتجاج به، ومن قيده، ومن أطلق القول بتركه وعدم الاحتجاج به، ومن استناده به، لا سيما وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا من الكثرة بحيث لا يحصلون والمجتهدون منهم كثيراً مع انتشارهم في الأمصار، مما أدى إلى اختلاف اجتهادهم وتفاوتهم وتنوعها. ولذا نجد أن مذهب الصحابي كان سبباً...
بارزاً من أسباب الاختلاف ومكان له أثر كبير يختلاف المذاهب الفقهية 1.

1. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: د. مصطفى دياب البنا، (١٠٠ طروحة للدكتوراه) ص ٣٥٤ وقد تحدث عن أثر القول بمذهب الصحابي وأمثله لذلك من ص ٣٥٣ إلى ٤٢٢ كما أن هناك رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وعنوانها (قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية أعدها بابكر محمد الشيخ الفادي) عام ١٤٠٠ه.
 موقف العلماء من تفسير الصحابي

لم أجد أحداً من العلماء أو الباحثين يفصل القول في ذلك ويقسم أحوال ذلك تقسيماً دقيقاً شاملّاً بل وجدتهم يسوقون أقوال العلماء ونصوصهم بداخل فيما بينها مما يشتت الذهن ولا يخرج القائل بتصور دقيق، إلا ان هناك محاولات أولية غير مستفزة.

ولعل أسوأ أشهر نصوص علماء السلف ثم أعرضها بعد ذلك عرضاً ميسراً تضحي به الصورة.

ووجد أشهر المذاهب وأولها وهو المصور الذي تدور حوله أغلب نصوص العلماء هو ما ذهب إليه الحاكم من التفسير. وقد بينه ابن حجر - رحمه الله تعالى - يقوله: «أطلق الحاكم النقل عن البخاري ومسلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل حديث مسند» (1). ووجد ما أشار إليه ابن حجر كمثالاً له مواضيع كثيرة من المستدرك منها قول الحاكم عقب حدث ابن عباس رضي الله عنهما. (2) تفسير قوله تعالى (فقال لها ولأرضية طرها أو سكرها) (3) الحديث: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجه، وتعارض الصحابي عندهما

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح: ابن حجر ج 3، ص 531، وبريدون بالمصدر: المرفع.
(2) سورة فصلت: من الآية: 11.
مسندٍ(1). وقال في موضع آخر: «وقد اتفقا - يعني البخاري ومسلم - على أن تفسير الصحابي حديث مسنودٍ(2).»

لكن ابن حجر يتعقّب هذا المذهب فيقول: «والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي إن كنا مما لا مجال للإجتهاد فيه، ولا منقول عن لسان العرب، فحكمه الرفع، وإلا فلا، فكالإجبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وقصص الأنبياء وعن الأمور الآتية، كالملامح، والفنن، والبعث، وصفة الجنة والنار، والإجبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص، أو عقب مخصوص، فإنه الأشياء لا مجال للإجتهاد فيها فيجععمل لها بالرفع» إلى أن قال «... وأما إذا فسر آية تتعلق بحكم شرعي، فيعتمد أن يكون ذلك مستفاداً عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن القواعد، فلا تجزم برفعه، وحكاذا إذا فسر مفرداً فقد يكون نقلاً عن اللسان فلا يجزم برفعه، وهذا التحرير الذي حُرّناء هو معتمد خلق كثير من حكبار الأئمة، كصحيح الصحيح، والإمام الشافعي، وأبي جعفر الطبري، وأبي بكر بن مردوغة تفسيره المسند، والبهجبي، وأبي عبد البر الأخر، إلا أنه يستثني من ذلك إذا كان المفسر له من الصحابة ممن عرف بالنظر في الإسرائيليات، كمسلمة أهل الكتاب مثل: عبد الله بن سلام وغيره، ومحمد الله بن عمرو بن العاص فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب...

المستدرك: الحاكم ج1 ص27، وانظر ج1 ص123، و ج2 ص258.
المستدرك: الحاكم ج1 ص542.
فمثلاً هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور التي قدمنا ذكرها:
الرفع، لقوة الاحتمال، والله أعلمً
(1).

وتعقبه أيضاً ابن الصلاح فقال: ماقيل: من أن تفسير الصحابي حديث مسنده، فإنما ذلك تفسير يتعلق بسبي نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك، كقول جابر: حكانت اليهود تقول: من آتي أمره من دبرها قبلها جاء الولد أحول، فانزل الله عز وجل: وَإِنَّآَيَّةَ كُرْحُ عِلْمُكَ لَكُمْ (2) الآية. فاما سائر تفسير الصحابة التي لا
تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله ﷺ، فمعدودة في الموقفات،
والله أعلمً.
(3).

وتعقبه أيضاً الزركشي - فقال: والتحقيق أن يقال: إن سكان ذلك التفسير مما لا مجال للإجتهاد فيه فهو حكم المرفع، وأن
سكان يمكن أن يدخله الإجتهاد فلا يحكم عليه بالرفع
(4).

بل نجد الحاكم نفسه قد قيد كلامه بعد ذكره لحديث جابر
السابق فقال: هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها وليست بموقفة،
فإن الصحابي الذي شهد الوفي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها

---

(1) الاتباع: ابن حجر ج2، ص 531 - 532.
(2) سورة البقرة: من الآية: 223.
(3) علوم الحديث: ابن الصلاح ص: 45 - 46.
(4) الاتباع على مقدمة ابن الصلاح: للزركشي، ج1، ص 434 - 435.
نزلت ﷺ حكماً وحكماً فهناك حديث مسنّد ﷺ.

وقال ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: "وقد تناغيم العلماء ﷺ قول الصاحب: نزلت هذه الآية ﷺ حكماً، هل يجري مجرى المسنّد، حكماً يذكر السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسنّد، فالخزاعي يدخله ﷺ المسنّد، وغيره لا يدخله ﷺ المسنّد، وأكثر المساند على هذا الاصطلاح، ﷺ مسنّد أحمد وغيره، بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه، فإنهم ككلهم يدخلون مثل هذا ﷺ المسنّد".\(^{(1)}\)

وقال العراقي ﷺ الفيّه: 

وقد ما فسره الصحابي ﷺ رفعاً فمحمول على الأسباب ﷺ.

وقد شرحه السخاوي فقال: "واما (عند ما فسره الصحابي ﷺ) الذي شاهد الوحي والتنزيل، من أي القرآن (رغمًا) أي مرفوعًا ﷺ كما فعل الحاكم وزعاز للكشخين ﷺ (فمحمول على الأسباب ﷺ) للنزول ونحوها مما لا مجال للرأي فيه، لتصريح الخطيب فيها بقوله ﷺ حديث جابر ﷺ. قد يتوهم أنه موقف، وإنما هو مسنّد، لأن الصحابي ﷺ شاهد الوحي إذا أخبر عن آية نزلت ﷺ حكماً، فكان مسنّداً، وتبعه ابن الصلح،

\(^{(1)}\) معرفة علوم الحديث: الحاكم البيسوري ﷺ ص: ۲۰۰.
\(^{(2)}\) مقدمة في أصول التفسير: ابن تيمية ﷺ ص: ۴۸.
\(^{(3)}\) الفيّه العراقي: زين الدين عبد الرحمن ﷺ ص: ۲۷.
وقيد به إطلاق الحكم «(1)».
و قال الصناعي: (بختلف أهل العلم في تفسير الصحابي، فذكر
زين الدين وابنصلاح أنه إن كان) أي تفسير الصحابي «(2)» فذكر
أسباب النزول فحكمه حكم المرفوع، ولا هو موقف، وجعل) أي
كل واحد منها (هذا هو القول المتمد) وإليه ذهب الخطيب وأبو
منصور البغدادي، وتبعهما ابنصلاح والزين «(3)».

و بعد هذا المعرض لبعض أقوال العلماء في تفسير الصحابي أقول:
بتبين لنا من النامث أقوالهم - رحمهم الله تعالى - أن تفسير
الصحابي لا يخلو من:
أن يرفعه الصحابي إلى الرسول علیه السلام، أو لا يرفعه. فإن رفعه فقد
خرج من كونه قولاً للصحابي إلى أن أصبح قولاً للرسول علیه السلام يجب قبوله
إذا صح سنده إلى الصحابي، ولا يعد هذا قولاً للصحابي بل رواية
الصحابي. ولذا عدلت في عنوان دراستي هذه عن عنوان رواية الصحابي
إلى قول الصحابي مراعاة لهذا المفهوم. وهذا النوع إذاً لا يدخل في
موضوعنا وإنما ذكرناها لقابلة التفسير.

وإن لم يرفعه فهو أنواع:

(1) فتح المغفي شرح ألفية الحديث: الصحاري ج1، ص122.
(2) توضيح الأفكار لمعاني تنفيذ الأنوار: الصنعاني ج1، ص280 - 281.
النوع الأول: فإن سبب نزول آية ...

النوع الثاني: أمر غيببي كقال الخبر عن الأمور الماضية فهنا ...

النوع الثالث: أو مما لا مجال للإجتهاد فيه كالخبر عن ثواب ...

وقد قررُ بنا قول الحاكم، إن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت ...

ومراده أنه خ pense clarémentGenerator

(1) معرفة علم الحديث: الحاكم ص: 205.
(2) المستدرك: الحاكم ج 1 ص 542.
الصحابي في الآية قولاً فلتنا أن نقول: هذا القول قول رسول الله ﷺ، أو قال رسول الله ﷺ.

وله وجه آخر، وهو أن يكون حكم المرفوع بمعنى أن رسول الله ﷺ بين أم معارض القرآن وفسره لهـ. فإذا نقلنا لانا تفسير القرآن فتارة ينقلون عنه بلفظه، وتارة بمعناه، فيكون ما فسروا بالفاظهم من باب الرواية بالمعنى، كما يروون عنه السنة تارة بلفظها، وتارة بمعناها، وهذا أحسن الوجهين، والله أعلمً(١).

وهذا ما فسره ابن القيم - رحمه الله تعالى -، لاحظنا نجد فرقًا بين عبارة من يقول أنه مسند (أي مرفع) ومن يقول أنه حكم المرفوع.

وعلى كل حال فإن رواية الصحابي من هذا النوع حجة لا تقل عن حكم المرفوع.


وقد استثني بعضهم من ذلك الصحابي المعروف بالأخذ من

اعلام الموقعين: ابن القيم: ١٥٣ - ١٥٤

مقدمة في أصول التفسير: ابن تيمية: ٤٩ - ٤٩
الإسحاقيات - كعب الله بن سلام، ونحوه من مسلمة أهل الكتاب. 
وعبد الله بن عمرو بن العاص فإنه كان حصل له فيما وقعته اليرموك كتب 
كثيراً من كتب أهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الأمور الغيبة، 
حتى كان ربما قال له بعض أصحابه: حدثنا عن النبي ﷺ ولا تحدثنا عن 
الصحيفة، فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به الرفع لقوة الاحتمال. 
كما قال ابن حجر. 

وقد تقفه السخاوي رحمه الله تعالى فقال: وبلغ ذلك نظر، فإنه 
يبعد أن الصحابي المتصرف بالأخذ عن أهل الكتاب يسوق حكايته شيء 
من الأحكام الشرعية التي لا مجال للرأي فيها، مستدناً لذلك من غير 
عزو مع قوله تعالى: أولم تكتب أبا داؤوداً عليه الصلاة والسلام قلبة؟ الذي جنح 
البخاري إلى تبيين قوله تعالى: ليس منا من لم يتفنّ بالقرآن؟ بها، 
وعلمه - أي الصحابي - بما وقع فيه من التبديل والتعريف، بحيث سمي 
ابن عمرو بن العاص صحيفة النبوية الصادقة، احتراماً عن الصحيفة 
البرموطية.

وقال كعب الأحبار حين سأله أبا مسلم الخولاني كيف تجد قومك 
لك؟ قال: محكمين ما نصه: ما صدقتي التوراة لأن فيها: إذا ما من 

(1) تهذ: ابن حجر، ص 53. 
(2) سورة النبوت: من الآية: 51. 
(3) رواه البخاري: 1 ص 209.
رجل حكيم، لا يقوم إلا بنوا عليه وحسدوه.
وكونه - أي الصحابي - مقيم تبين الشرعية المحمدية، كما قيل به (أمرنا)، و(نهينا)، و(نحن نفعل)، و نحو ذلك، فحاشامهم من ذلك خصوصاً، وقد منع عمر نفاقهم حكماً من التحديث بذلك.
قيل له: لتتركه أو لاحظنك بأرض القردة.
وأصرح منه، منع ابن عباس له، ولو وافق كتبنا، وقال إنه لا حاجة بنا إلى ذلك، وكذا نهى عن مثله ابن مسعود وغيره من الصحابة.
بل امتنعت عائشة من قبول هدية رجل معللة المنع بكونه ينعت الكتب الأول.
ولا ينافيه حدثوا عن بني إسرائيل ؛(1) فهو خاص، بما وقع فيهم من الحوادث والأخبار المحكية عنهم، لما يذك من العبرة والعظة.
فإن كانت فيهم الأعجيب.
وما أحسن قول بعض أئمنا: هذا دال على سماعه للفرجه للحجة؟(2).
وهذا التعقيب من السخاوي - رحمه الله تعالى - قوي، وهو ما موضعه، وهذا هو الظن باصحاب رسول الله ج ورضي عنهم وقد اختارهم الله لحمل الرسالة إلى الأمة من بعد وفاة نبيها عليه أفضل رواه البخاري ج 4، ص 145.

(1) فتح المغت : السخاوي ج 1، ص 131 - 130.
(2) رواه البخاري ج 4، ص 145.
الصلاة وازدواج التسليم١.

بل ثبت عن الصحابة أنفسهم - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يهون عن رواية الإسرائيليات، وعن سؤال أهل الحكابة، وأبان عباس رضي الله عنهم من أكثروا الذين وجهت إليهم تهمة رواية الإسرائيليات روى عنه البخاري - رحمه الله تعالى - في صحيحه أنه قال: كيف تسالون أهل الكتاب عن شيء، وكتابكم الذي أنزل على رسول الله ﷺ أحدث تقرأه محسماً لستَنْ بَلِّثَب، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا: هو من عند الله ليشيروا به شيئاً قليلاً، إلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم٢.

وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لا تسالوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم، وقد أضلوا أنفسهم فتصدفون بحق، وتصدوفون ببطل٣.

ولا ينبغي أن نظن بأنفسنا أننا أكثروا غيرة على الدين منهم، رضي الله عنهم، ولا أحوط على الشريعة، ولا أعلم بما ينبغي أن يقال أو لا يقال. أما إن ورد شيء من الروايات فلم بطلانه يقيناً فهو نوع آخر سبباني ببيانه.

______________________
١ مالك حكيم الرفع: د. محمد الزهراني، ص 27.
٢ رواه البخاري: ج ٨، ص ١٦٠.
٣ جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر: ج ١، ص ٥٦.
هذه ثلاثة أنواع من تفسير الصحابي حكمها واحد.

النوع الرابع: إذا قال الصحابي قولاً لم يأمور ترجع إلى الاجتهاد من تفسير آية تتعلق بحكم شرعي يحتتم أنه سمعه من الرسول ﷺ ويحتمل أنه استبضه من القواعد الشرعية.

أو يكون مما ينشأ عن معرفة البلاغة واللغة وتفسير مفرد بمفرد، ونحو ذلك، فلا يحكم ما يكون من هذا القبيل بالرفع لعدم تحتم إضافته إلى الشارع. فهو موقوف لحكم هل يحتج به أم لا؟

والأمر لا يخلو من تفصيل.

فإن تعددت أقوال الصحابة في تفسير الآية وأختلفت آراؤهم لم يكن قول أحدهم حجة على الآخر، ولا على من بعد الصحابة مع مخالفته بعضهم له باتفاق العلماء(1) لكون لا يجوز من بعدهم الخروج عن أقوالهم أو إحداث قول أو تفسير جديد لأن ذلك يتضمن أن الصحابة لم يفهموا القرآن، وأنهم كانوا ضالين جميعاً عن الحق في معرفة التفسير الصحيح، وذلك باطل قطعاً.

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - إن إحداث القول في تفسير كتب الله الذي كتب السلف والأئمة على خلافه يستلزم أحد أمرين:

إما أن يكون خطأً في نفسه، أو تكون أقوال السلف المخالفة له خطأً.

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية ج 20 ص 142.
ولا يشك عاقل أنه أولى بالغلط والخطأ من قول السلف 

وقال ابن عبد الهادي - رحمه الله تعالى -: "ولا يجوز إحداث تأويل لِثَنَ giveaways mutual" على عهد السلف، ولا عرفوه، ولا ينفعه للأمة فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق، هذا وضلوا عنه، وأهدى إليه هذا المعترض المستاخر".

واستثنى من إحداث تأويل لم يقل به الصحابة أئمة:

الأول: إذا كان المراد إيراد معنى تحتمله الآية لم يتعرض له الصحابة، أو كان من قبل الاستنباط من الآية، فإن مثل هذا لا يقتصر على قومٍ، أو أهل عصر بعضهم، بل هو باقي مستمر، إذ القرآن معين ذكر لا يتغاضى عجبه، ولا تنتهي دلالاته ومعانيه ولذلك نرى أهل العلم يرجعون إلى القرآن الكريم لاستلال به على معرفة حكم ما يستجد من النوازل على مرور الأعصار.

الثاني: إذا كان المراد إيراد معنى تحتمله الآية من غير حكم بأنه هو المراد الذي لا يتحمل النص غيره، إذ ليس في ذلك نسبة الأمة إلى تضيع الحق، والغلط عن الصواب، والإجماع على الخطأ.

---

(1) عنصر الصواعق المرسلة ج2 ص 128
(2) نهاية السؤال من شرح منهج الأصول: الأصولي ج3 ص 322.
(3) الإجماع حقيقه وحقيقه: أ. محمد عبد العزيز الخضري، مجلة البيان العدد 142 ص 30.
وذكر بعضهم ضابطاً لإحداث قول زائد على أقوالهم فقال: إن القول الحادث إن لزم منه رفع القولين لم بجز إحداهم إلاٌ جاز وقد روي هذا التفصيل عن الشافعي، ووجيهه جماعةٌ من الأصوليين، منهم ابن الحجاج والرازي والآمدي وغيرهم (1).

والخلاصة أن الصحابة إذا اختلفوا في تفسير آية فليس بكل قول منفرد حجة لحجب الحجة ينفع أقوالهم إذ لا يجوز الخروج عنها بل الترجيح بينها.

وأما إذا كان تفسير الصحابي في الأمور الاجتماعية التي تتعلق بحكم شرعي أو بالتفسير باللغة كما مز - ولم يكن له مخالف من الصحابة فهو موقف وحجة على الراجع كما ظافرت أقوال العلماء على ذلك.

ومم أن أوجب الرجوع إلى ذلك ابن تيمية حيث قال: وحينئذ إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا السنة رجعت إلى ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك كله شاهدوه من القرآن والأحوال التي اختصوا بها ولا له من الفهم التام، والعلم الصحيح، لا سيما علماؤهم، وكتاراؤهم، كما الأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين... (2).

وقال القاضي أبو عليه: وآما تفسير الصحابة فيجب الرجوع إليه.

المراجع السابق: ص 36.

(1) مقدمة في أصول التفسير: ابن تيمية ص 95.
وقال الشافعي: "يرجع إلى تفسير الصحابي للقرآن، ذكره القاضي، وأبو الخطاب... إما قوله فوزره بتفصيل وجب الرجوع إلى تفسيره، قال أبو الخطاب: يتخرج أن لا يرجع إليه إلا قلنا: ليس قوله حجة" (1).

وأما بيان الصحابة فإن أجمعوا على ما بينوه فلا إشكال في صحته أيضاً، كما أجمعوا على الفصل من التقاء الخبران الذي لقوله تعالى: "وإن كتمتما جبلاً فأطهروا" (2) وإن لم يجمعوا عليه فهل يكون بيانهم حجة؟ أم لا؟ هذا فيه نظر وتفصيل، ولكنهم يترجح الاعتماد عليهم في البيان من وجهين: (أحدهما) معرفتهم باللغة العربي فإنهم عرب فصحاء، لم تتغير السنتهم، ولم تنزل عن رتبتهم العليا فصاحتهم، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صحيح اعتماده من هذه الجهة.

ملاحظات:
(1) الخلافة: القاضي أبو عقيل ج3 ص721، 724.
(2) السودة: اللبية، ص158 - 159.
(3) سورة المائدة: من الآية 4.
(والثاني) مباشرتهم للوقائع والمواضع، وتنزيل الوعي بالكتاب والسنة، فهم أقدمهم فيهم القرآن الحالية (1)، وأعرف بأسباب التنزيل ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسب ذلك أن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

فمثلاً جاء عنهم تقييد بعض المطالعات، أو تحصيص بعض العمومات فالمقال عليه صواب، وهذا إن لم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسألة، فإن خالف بعضهم فالمقالة اجتهادية... وعادةً ما يكون أناسً - يعلمونه وغيره - الإتيان بالآلاف عن الصحابة مبيناً بها السنن، وما يعمل به منها، وما لا يعمل به، وما يقيد به مطالعاتها، وهو دأبه، ومذهبه، مما يقدم ذكره إلى أن قال: "أنهم شاهدوا من أسباب التحليق وقرائن أحوالا ما لم يشاهده من بعدهم، ونقل قرائن الأحوال كما هي عليه سكانته، فلا بد من القول بأن فهمهم في الشريعة، أتم، وأحرى بالتقديم، فإن جاء في القرآن أو السنة، فإن ببانهم ما هو موضوع موضع التفسير، بحيث لو فرضنا عدهم لم يمكن تنزيل النص عليه على وجهة: إنهم الحميم بالإعمال ذلك البيان لما ذكر، ولما جاء في السنة من اتباعهم والجريان على سننهم (2).

وخلاصة مذهب - سلم الله تمالا - أنهم إن اختفتوا لا يترجح

(1) القرآن الحالية هي المصححة للحدث وهي خاصة بهم، أما المقالة فيشترك معهم فيها غيرهم
(2) المراجع: الشاطبي ج3 ص 338 - 340 باختصار.
الوقوف عند بيانهم لهذا الاختلاف والمسألة اجتهدية، وإذا نقل عن أحدهم بيان ولم ينقل عن غيره ما يخالفه فهو محل الاعتماد والتراجع على بيان غيرهم (1) بل يتحتم إعمال ذلك البيان.

النوع الخامس: تفسير الصحابي المخالف للفحص

وإذا خالف تفسير الصحابي حديثاً صحيحاً عن الرسول ﷺ فهو موقوف ولا يحتاج به.

وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - أمثلة لذلك فقال: «كما فسر ابن مسعود الدخان بأنه الأثر الذي حصل عن الجوع الشديد، والمحط، وقد صح عن النبي ﷺ أنه دخان يأتي قبل يوم القيامة يكمن من أشراط الساعة، مع الدابة، الدجال، وطلوع الشمس من مغربها.

ويسر عمر بن الخطاب، تفسيره فهله تعالى: «أسكتكون؟ من حيث سكتم من وجبحكم» (2) بأنها للباعثة، والرجعية، حتى قال: لا ندع كتاب رينا لقول إمرأة، مع أن السنة الصحيحة إذ البائن تختلف هذا التفسير.

(1) من تعلق عقق المعارفات الأستاذ: عبد الله دراز ج 3 ص 238.
(2) سورة الطلاق: من الآية: 6.
وفسر علي بن أبي طالب حكم الله وجهه قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمْ وَيَذْرَوْنَ أَزْوَاجَهُنَّ بِرَحْمَةٍ أُمَّةً أَشْهَرُ وَعَشْرَاءٍ» (1) إنها عامة في الحامل والحائل. فقال: تمت بعد الأجلين، والسنة الصحيحة بخلافه إلى أن قال معلقاً على هذه المخالفة: «السلام، أَتَّسَهِّرُونَكُمْ صَالِحًا»، فتوات، سواء، وصورة المسألة هنا حكاستها هناك، سواء بسواء، وصورتها أن لا يكون في المسألة نص يخالفها، ويقول: الآية قولًا، لا يخالفه فيها أحد من الصحابة، سواء علم اشتهر أو لم يعلم، وما ذكر من هذه الأمثلة فقد قُدِّر في الأمر، وهو نظير ما روي عن بعضهم من الفتاوى التي تختلف النص وهم مختلفون فيها سواء. »(1).

ثم اورد شبهة وأجاب عنها أما الشبهة فإن الصحابة إذا حكى يفتي بالصواب تارة، وبغيره أخرى، وكذلك تفسيره، فمن ابن لحكم أن هذه الفتوى والتفسير المعين من قسم الصواب؟

وأجاب عن ذلك بقوله: «الأدلة المتقدمة تدل على انحصر الصواب، فقوله: هي الصورة المفروضة الواقعة، وهو أن من المنتفع أن يقولوا: حَكَبَتُ الله الخطايا المحض، ويمسك الباقون عن الصواب، فلا يتكلمون به، وهذه الصورة المذكورة وأمثالها قد تكلمت فيها غيرهم بالصواب، والمحدور إنما هو خلو عصرهم عن ناطق بالصواب وتشمله.

(1) سورة البقرة: من الآية: 234.
(2) آيات المفهومين: ابن القليم، ج 4، ص 154 - 155.
على ناطق بغيره فقط، فهذا هو المجال .. \(^1\).

وبعد ،

فهذا عرض سريع لأقوال العلماء في تفسير الصحابي، وأنواعه

ولعلي هنا أضع رسمًا بيانياً في ذلك يقرب الصورة إلى الأذهان .

\(^1\) إعلام الموقفين: ابن القيم ج 4 ص 155 .
تفسير الصحابي

مرفع
غير مرفوع
إذا رفعت خرج من حكمه قولاً لصحابي إلى قول للرسول ﷺ يجب قوله.

إذا خالف الحديث الصحيح ونحوه مرفوع لا يحتاج به

ما طعن عن طريق الاجتهاد المحسن

لا مجال للاجتهاد فيه مطالع ثم على عمل بأنه طاعة أو معصية أو حلال أو حرام

إذا اختلفوا لا يحتاج بحكم قول منفرد ولا يجوز إحداث قول زائد على أفواهم

إذا لم يحكم في المسألة إلا قول واحد (موفوع وحجة)

الحكم
قبل حكم المرفوع وليس بمرفوع

Tafsir Center for Qur'anic Studies
تفسير الصحابي في المدرسة الأندلسية

ولعلي أبدا بالسؤال هل سكان الأندلس مدرسة للتفسير؟ فأقول.
نعم، إنما بلغنا عن المؤلفات في التفسير في الأندلس بنبيئ عن عدد
يمكن أن يؤلف مدرسة بل أحذرة من مدرسة للتفسير لها صيغتها،
ومنهجها، وخصائصها. فمؤلفات الأندلسية في التفسير ليست بالقليلة.
وهو عرض سريع لبعض تلك المؤلفات حسب الترتيب الزمني (1):

القرن الثالث:

1- تفسير عبد الرحمن بن موسي البواري الأستيجي ت 228 هـ (2).
2- عبد الملك بن حبيب القرطبي (ت 239 هـ) صنف تفسير القرآن

القرن الرابع:

3- تفسير أبو اسحاق إبراهيم بن حسين بن خالد القرطبي (ت 429 هـ).
4- أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد (ت 776 هـ) تفسير قال عنه ابن

حزام هو الكتاب الذي أقطع قطاعا - لا استثنى فيه - أنه لم يؤلف

(1) نقلت هذه المؤلفات من كتاب (المدرسة القرآنية في المغرب من الفتح الإسلامي إلى ابن عطية) أ. عبد السلام الكلبي. ومن بحث (التفسير وعلوم القرآن بالغرب الإسلامي)
للشيخ إبراهيم أحمد الوالي - ضمن مجموع ندوة (الأندلس قرون من التقاليد والعمليات) 
س 16-39، والمدرسة الأندلسية في التفسير: زيد عمر ج 1 ص 420-440. (2)
معجم الفسر: عادل نريحي ح 1، ص 278.
فضل الإسلام تفسير مثله، ولا تفسير محمد بن جرير الطبري ولا غيره (1).

القرن الرابع:

1- تفسير أبي محمد عبد الله بن مطرف المعروف بابن آمنة القرطبي ت 400 هـ.

2- تفسير أبي محمد قاسم بن اصبع بن محمد البياني القرطبي ت 420 هـ لكتاب أحكام القرآن.

3- تفسير منذر بن سعيد البلوطي ت 355 هـ.

4- تفسير السبع الطوال لأبي علي الشمالي اسماعيل بن القاسم بن عبدون القرطبي ت 562 هـ.

5- تفسير أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زميران الآلبيري (ت 98 هـ) وهو مختصر لتفسير يحيى بن سلام.

القرن الخامس الهجري:

1- تفسير أحمد بن علي بن أحمد الريعي الباغاني المقرئ (ت 401 هـ) وهو في أحكام القرآن.

2- تفسير ابن برد أحمد بن محمد بن أحمد الأندلسي (ت 418 هـ) وهو (التحصيل في تفسير القرآن).

(1) نفح الطيب: المقرئ ج 4 ص 168، وانظر ج 2 ص 519.
تفسير أبي يحيى بن أحمد الترميسي المعروف بابن صمادح (ت 420 هـ) اختصر فيه تفسير الطبري وهو مطبوع في مجلدين.

تفسير أحمد بن محمد بن عبد الله المعاشر الطلمنكي المقرئ (ت 439 هـ) قال القاضي عياض (كتابه تفسير القرآن نحو مائة جزء) (1).

تفسير أبي الوليد يونس بن عبد الله المعروف بابن الصفار (ت 439 هـ).

تفسير علي بن سليمان الزهراوي (ت 431 هـ) (2) و كثيرا ما ينقل منه ابن عطية (3) تفسيره.

مكي بن أبي طالب القيرواني القرطبي (ت 431 هـ) له كتاب التفسير (4) وكتب كثيرة عن ملوك الاحكام والمفهوم، وكتاب (تفسير مشكل المعاني).

أحمد بن عمر ابن أبي العباس المهدوي (ت 440 هـ) و اسم كتابه (التصحل الجامع لعلوم التفسير) وألف ما يشبه مختصره وهو...

(1) ترتيب المدارك: ج 8 ص 33، وانظر معجم الفسر: نبض ج 1 ص 61-62.
(2) معجم الفسر: نبض ج 1 ص 362.
(3) قال الأستاذ إبراهيم الولي: إن هذا التفسير حق مؤخر بكلية الآداب بفاس موزعة على مجموع الطلاب بإشراف د. الشاهد اليوشبي.
(التحصيل لفوائد التفصيل الجامع لعلوم التنزيل) والثاني هو الموجود اليوم\(^1\).

- 9- أبو عمرو الداني عثمان بن سعيد المقرئ (ت 444 هـ) له تفسير كبير.

- 10- أبو الوليد الباجي (ت 747 هـ) له تفسير لم يحكمه.

- 11- تفسير أبي بكر المعافري المعروف بابن الجوزي الشبل (ت 482 هـ) وهو خال القاضي عياض، وتفسيره من مصادر ابن عطية وإذا أطلقه فإنه ينصرف إليه وليس لأبي الفرج ابن الجوزي المتوفي سنة 97 هـ المتأخر عن ابن عطية.

- 12- تفسير ابن المرابط المري القاضي- أبو الوليد محمد بن خلف بن سعيد (ت 885 هـ).

- 13- تفسير أبي عبد الله بن اللجانش محمد بن أحمد بن عبد الله النحوي المري (ت نحو 490 هـ) اختص تفسير ابن جرير\(^2\).

قال الأستاذ إبراهيم الوافي: هو مخطوطة في دار الكتب المصرية رقم 79 تفسير وهي أفضل نسخة تبدي بآخر سورة الإرادة عدد أوراقها 257، ونسخة أخرى في مكتبة برقم 78 تفسير بها نقص من أوراقها وتنتهي بسورة الفاتحة. وعلي الخزانة العامة بالربط مخطوط تحت رقم 89 خط أندلسي في 309 صفحات.

معجم المفسرين: ج 2 ص 427.
القرن السادس:

1- أبو بكر بن طلحة اليابري: عبد الله بن طلحة (ت 518 هـ) وهو من شيوخ الزمخشري.

2- أبو بكر الطروشي محمد بن الويلد (ت 520 هـ) له مختصر تفسير الثلبي، وله (المجالس) وهو دروس فسر فيها سبع آيات في سبعة مجالس.

3- أبو الحسن علي بن عبد الله الجذامي المري (ت 522 هـ) له كتاب تفسير.

4- أبو الحكم بن برجان عبد السلام بن عبد الرحمن بن أبي الرجال الأشبيلي (ت 536 هـ) له تفسير صويق لم يحكمله.

5- محمد بن إبراهيم بن أسود الفساني المري (ت 536 هـ).

6- أبو عبد الله محمد بن خلف بن موسى الألبيري (ت 537 هـ) وتفسيره (الإفصاح والبيان في الكلام على القرآن).

7- أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر التميمي المري المعروف بابن الورد (ت 540 هـ).

8- عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي (ت 541 هـ) وتفسيره

المراجع السابق: ج 1 ص 310.
محمّد الفصيرة: ج 2 ص 527.
المشهور (المحرر الوقيز) مطبوع م挤 15 مجلد.

أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله بن العربي المعلاطي (ت 542 هـ) له تفسيره المزهر (احكاما القرآن) طبع 4 أربعة مجلدات وله (احكاما القرآن) طبع 2 مجلدين، وله (انوار الفجر المنير في التفسير) وهو مفقود.

10. الأقليشي أحمد بن معد بن عيسى التجيب الأندلسي المعروف بابن الأقليشي (ت 500 هـ) له سر العلم والمعنى في السبع المثنى.

11. ابن ظفر الصقلي محمد بن عبد الله المكي الصقلي (ت 515 هـ) له ينبع الحياة في تفسير القرآن في خمسة مجلدات.

12. علي بن عبد الله بن خلف بن نعمة الأنصاري الأندلسي البلنسي (ت 567 هـ) له (ري الطمان في تفسير القرآن) في عدة مجلدات.

13. أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي المالكي (ت 581 هـ) له تفسير سورة يوسف والصحيح أنه لا تصح نسبته إليه.

14. أبو محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي تقنية المعروف بابن الفرض (ت 597 هـ) له احكاما القرآن.

(1) قام الاخ الدكتور محمد الفوزان العمر بجمع تفسير السهيلي في أطرافه للدكتوراه بعنوان: "الدراسات القرآنية في مولفات السهيلي" حمة ودراسة ونوقشت يوم الأربعاء 14/8/2012 وأعرب بأنه نسبة تفسير سورة يوسف للسهيلي غير صحيحة.

(2) قال الروائي: أنه حقق مفقفاً في شكل رسائل جامعية بالمغرب وتونس ولبنان، وطبع ما حقق تفسير.
ومع كثرة هذه المؤلفات فإنه لم يصلنا منها إلا القليل النادر بل لم يطبع كاملاً إلا تفسيران هما:

1- أحكام القرآن: ابن العربي.
2- المحرر الوجيز: ابن عطية.

ولهذا قامت هذه الدراسة على هذين التفسيرين.

وقد تأملت في سبب إهمال هذه التفاسير وعدم تداولها بين الأندلسين حتى اندثرت على مر السنين. وهي قضية عرضت لي حين كتبته بحثاً عنوانه "التفسير الفقهي في القرآن حتى القرن الخامس الهجري"، ولاحظت حينها قلة المؤلفات في التفسير وكثرة المؤلفات في الفقه. وقد بدأ لي أن تفهمت التي أرسلها أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - إلى القيروان صيانت عدائيها بتعليم أهلها الأحكام الشرعية الفقهية، وبدأ أن أثر هذه البعثة كان كبيراً برسم الاتجاه العلمي للأفكار فقال: "أغلب اتباعهم اتباعاً فقهياً". وبهذا ظهر ما هو أشد من ذلك حين نعلم بقية أو نذرة المصدر في تلك الفترة، فقد كان بعضهم يحفظ القرآن عن طريق التضرع للقادمين من الشرق فيكتب لوحة ويحفظ ما فيه، ثم يمتحن ويعود اليهم فيكتب جزءاً ثانياً وهمذا.

(1) التفسير الفقهي في القرآن حتى القرن الخامس الهجري: للمؤلف ص 10 وما بعدها.
إلى أن أتم حفظ القرآن(1). وقد استنبط الأستاذ حسن حسين عبد الوهاب من هذا الخبر أمرين، أحدهما قلة المصاحف المكتوبة بِذلك العصر(2)، وأيدت د. هند شلبي هذا الاستنباط بحديث ابن سحنون عن حكم استئجار المصحف للقراء فيه والسماح بذلك(3)، وقالت إنما يكون كذلك لقلة توفره(4).

كما أشار إلى غلبية الاتجاه الفقهي في إفريقية الدكتور السيد محمد أبو العزم فقال: «نما الحديث والفقه واعتني بهما المغاربة عنابة فائقة بنظار ما عداها، وتبغ كثير من المغاربة بِهذا الشأن، وذاع صيتهم حتى طبق الآفاق، وأصبحوا قيلة الأنظار بِكل مكان»(5).

وكان اتجاه العلماء اتجاهاً فقهياً على حساب العلوم الأخرى. وقد جرت ملائحة بين ابن سحنون وابن عبدوس عرض فيها الأولى بالثاني فقال: «يتحكمنا الحديث وله ألحنهما ولو سأل عن اسم أبي هريرة ما عرفه».

وكان ابن عبدوس يقول لأصحابه: «أفهم هذه المسألة فإنها أتت لمن اسم أبي هريرة، ويق رواية هذا أحب الي من معرفة اسم أبي سعيد(6).

النشر: الشماخي، ص: 142.
ورقات 1: حسن حسين عبد الوهاب ج 1 ص 81.
آداب المعلمين: ابن سحنون ص 126 - 127.
القراءات المغربية: د. هند شلبي ص 43 - 44 وانظر ص 60.
الأثر السياسي والحضاري للمالكية في شمال إفريقية: د. السيد محمد أبو العزم دار د. 294.
الخديري. تعرضاً بابن سحنون لعلمه بالرجال(1).

ويبدو أن هذا التأثير سري بـ›المغرب العربي والأندلس فقّلته العمادية
بكتاب التفسير، حتى المفسرين نجد أن أغلب تفسيرهم بـ›الأندلس
تفسير فقهية بـ›أحكام القرآن أو تفسير آيات معيّنة، أو سور
مخصوّصة، أو شرع فيه ولم ينحه، بينما نجد بـ›الوقت نفسه أن نظرة
سريعة تعلم لنا على المؤلفات الغزيرة بـ›الفقه.

وقد عجل الطاهر المعموري هذا الأمر بقوله: لم يحتل التفسير
بالأفريقيّة مكانة كبيرة منذ بدأ الدراسات الإسلامية تنتشر بـ›البلاد. لعدم
حاجة الناس إليه، وضعف استعدادهم لممارسته حتى أن مشاهير
المفسرين الأفريقيين لم تكن البيئة التي دفعتهم إلى وضع تفسير
اشتهرت بنسبتها إلى الأفريقيّة بل الأجواء الخارجية من شرقية وأندلسية
هي التي بعت فيها تلك البيئة (2). ثم ذهب يشرح هذا بتبني المفسرين
وبيان باعث البيئة عند كل واحد منهم، هكذا ما قال وان كفت اخلاقه
بـ›استثناء الأندلس فهي عند علماء الفقه وقد سرى إليها ما سرى
بـ›الأفريقيّة.

وهذا ندرك مفزي قول ابن الحداد ›ما حرف من القرآن إلا

(1) ترتيب المدارك: الناصري عباس ج 2 ص 120 - 121.
(2) جامع الترتيب: الطاهر المعموري ص 32.
وأعدت له جواباً، ولكن لم أجد له سائلاً(1) ولذا فلا عجب أن تقال
كتب التفسير نصيماً من الاموال حتى اندثر أغلبها، ولم يصل الينا إلا أقل
القليل.

وملاحظة أخرى أعجب من سابقتها وهي أني بعد بحث وتقبيب
شديدين - لم اجد تصريحاً لأحد المفسرين الأندلسين يبيان حكم
قول الصحابي ومناقشة ذلك. وعندما وجدته جديدًا عامًا عن مكانة
 الصحابة رضي الله عنهم biopsy منزلتهم وفضلهم وعدائتهم ومعلوم أنه لا
لزم من القول بالعدالة القول بحجة تفسيرهم وآرائهم.

وقد تأملت فيها ذلك أيضاً وتدبرت، فمن العلوم أن الإمام مالك -
رحمه الله تعالى - لا يكون أصول مذهبه، قال في الفكرة السامي
والإمام - يعني الإمام مالك - لم ينص على كل قاعدة قاعدة، وإنما
ذلك مأخوذ من طريقة وطريقة أصحابه في الاستيعاب(2) ويقول أبو
زهرة: «لم يذكروه مالك أصوله التي بنى عليها مذهبه، واستخرج على
 أساسها أحكام الفروع التي استخرجها، وتلك قيد نفسه في الاستيعاب
 بقيها... ولكن مالكنا وان لم يذكر الأصول الفقهية لا استباطه قد
 أشار إليها بتدوير بعض فتاويه، ومسائله، والإحاديث المسندة بسند
 متصل، والمنقطعة والمرسلة والبلاغات، وإن لم يكن قد وضع النهاية،

(1) معلم الإمام، الدباغ ج 2 ص 246.

(2) الفكر السامي في تاريخ النفق الإسلامي، عمرو بن الحسن الجنوري التنويري الغاسي ج 1 ص

287

Tafsir Center for Qur'anic Studies
وفاق عنه، وبين البواعث التي بعثها على الأخذ به، والاتجاه إليه دون سواء. ونقل هذا النص نقل المؤيد الأستاذ عبد الغفور الناصر بحثه الذي التلميذ ندوة الإمام مالك إمام دار البقرة.

وقرر هذا الدكتور عمر الجيدي الذي قال: والحق أن الإمام لم يصرح بأنه التزم فيما كان يستنبطه من أحكام أصولاً وقواعد اعتمدها أساساً في الاستنباط والاستنتاج، إلا ما يفهم من صنيمه، اعتماده على الأصولين، وعمل أهل المدينة، وما يستشف من عمله بمقابلة من أنه كان يعتمد أحياناً على القياس، إلا أن عمله هذا يبقى دون إعطاء منهجية واضحة العالم، تنهض دليلاً على ما ذهب إليه ابن العربي، في القبض، ويعياض يحدث المزارع، ومن ثم يجوز القول بأن ذلك يبقى من عمل أتباعه الذين جاوا إلى الفروع ثم تبعوها، ووازدوا منها، فاستبطنوا منها ما صح لديهم أنه دليل قام عليه الاستنباط، فدونوا ذلك الأصول، وأضافوها إلى الإمام مالك تساملاً، فقالوا: كان مالك يأخذ بحكم، ويستدل بحكم، وهي - حكما علمت - ليست أقوالاً له، رويت عنه، وإنما هي من عمل أتباعه الذين حددهوها بناء على ما فهموه من طريقته. استنباط الأحكام، وما دونه من فتاوى ومسائل، وجمعه من أحاديث.

١٠٣ - (باختصار).

١٠٤ - (باختصار).

١٠٥ - إمام دار البقرة ج ٢ ص ١٨٥.
وقول الصحابي في التفسير الأندلسي

وما أثر عنه من أقوال وآراء ...

ولعل تلاميذه الأوائل من بعده لم يبعدوا عن منهجه رحمة الله تعالى فأنزلوا الفقه عنايتهم ولم يبقوا في وضع القواعد أو الأصول الفقهية تلك المنزلة، ولا ندوي أنهم أهملوا أصول الفقه، كما أهملوا كتب التفسير لحكن عنايتهم بها لم تتكن كعنايتهم بالفقه ومسائله.

ولذلك تجد أبا الوديد بن رشد (الحفيد) ت 565 هـ يشير إلى أن أصول الفقه وضع في معظم بلاد الإسلام ما عدا المغرب).

ووصف المقري علم أصول الثقة في الأندلس فقال: وعلم الأصول عندهم متوسط الحال. (2)

وحضر الدكتور عمر الجيدي مناقشة رسالة في دار الحديث الحسنية صرح فيها أحد المناقشين أن أهل المغرب لم يكتم فيهم أحد يفهم الأصول وتحدى المناقش (بفتح الفاف) والحاضرين أن يثبتوا عكس ذلك. (3)

وقد رد الدكتور عمر الجيدي هذه التهمة فقال واتضح لي أن هذه

1. مباحث في المذهب الملكي في المغرب: د. عمر الجيدي ص: 255.
2. فصل التفاخر فيما بين أصول الحكمة والشريعة من الاتصال: ابن رشيد ص 13، وانظر المرجع السابق ص 142.
3. مباح الرطب: المقري ج 1 ص 221.
4. مباحث في المذهب الملكي بالغرب: د. عمر الجيدي ص 142-143.
التهمة فيها من الفلو والتجني الشيء الكثير، ولما أن أهل المغرب لم يكنوا جمهوراً فهم رضى ومن سار على رأيه (1).

إلى أن قال: «على أنه لا ينبغي أن يفوتنا التبليغ على أن التجديد
في هذا العلم جاء من المغرب على يد الفقهاء الأصولي النظير أبي إسحاق
الشافعي (872 هـ) في كتابه المواقفات …» (2).

والتجديد الذي أشار إليه الدكتور عمر جاे القرن الثامن وهو خارج الفترة التي تدرسه هنا من القرن الثاني إلى القرن السادس الهجري ولا نزعم أن أهل المغرب في تلك الفترة (لم يمكن فهم أحد يفهم الأصول)!! ولكننا نقول كما قال الدكتور الجيدي أن هذه التهمة
غلباً وتجنياً فهم يفهمون علم الأصول وألفوا فيه لحسن عنايتهم في الأصول
لم تصل إلى عنايتهم بعلم الفقه.

ولذا فلا ينبغي أن نطلب في مؤلفات تلك الفترة من كتب التفسير
تقريراً مفصلاً أو حتى تصريحاً بموقفهم من قول الصحابي عدا تصريح
المؤكد بعدالة الصحابية وفضلهم والذب عنهم رضي الله عنهم أجمعين
ولا يلزم من العدالة الاحتجاج بالقول.

لا ينبغي هذا أبداً أن قول الصحابي ليس حجة في المذهب المالكي
بل أنهم تجاوزوا ذلك إلى الاحتجاج ب (عمل أهل المدينة) وماذاك إلا لأنها

(1) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب : 5. عمر الجيدي في 1422 هـ.
(2) المرجع السابق - نفس الصفحة.
سكتني الصحابة رضي الله عنهم فكشف بأقوالهم الصريحة.

وقد بحثت ونتبته كثيراً في كتب التفسير الأندلسي عن نصوص صريحة في ذلك فلم أجده، حتى الذي كتبوا فيها منهج المدرسة الأندلسية، وحكم الذين كتبوا - وهم كثيرون - في مناهج المفسرين الأندلسيين

كابن العربي، وابن عتيبة، وابن القرطبي، ابن حبان، وابن جزي وغيرهم لم يذكروا أي بحث نصاً صريحاً للرجال المدرسة في حكم رواية الصحابي

فالتفسير مع أن ذلك من أصول مذهبهم الذي يتزعمونه، ومنهجهم الذي يسلكونه .

______________________________________________________________

(1) ترددت في ذكر ما رجعت إليه من المراجع لما في ذلك من الأطالة فذكرت على ذلك:

الأمرين:

أولاً: اظهار أنساب المبدان الذي بحث فيها، ولم أذكر ذلك.

ثانياً: أن في سرد هذه المراجع الخاصة فائدة للباحثين المتخصصين، فمن تلك الموقفات:

في المناهج العامة للتفسير:

1- المدرسة الأندلسية في التفسير: رسالة الدكتوراه. زيد عمر عبد الله.

2- مدرسة التفسير في الأندلس: مصطلحات إبراهيم المشتي.

3- المدرسة القرآنية في المغرب (من الفتح الإسلامي إلى ابن عطية). عبد السلام الكونوي.

4- التفسير واجتهاداته بإفريقية من النشأة إلى القرن الثاني الميلادي. د. وسيلة بلعيد.

5- الحياة العلمية في عصر الخلافة في الأندلس (1316-422هـ). رسالة ماجستير: سعد بن عبد الله البشري.

للمناهج الخاصة:

1- بقي بن يهود ومقدمة مسند: تحقيق د. أكرم ضياء العمري.

2- الإمام أبو عبد الرحمن بقي بن عجل: الجزء الأول. د. نوري محيي .
مكي بن أبي طالب الفرواني وتفسير القرآن: د. أحمد حسن فرحات.

الدراسات القرآنية في مولف النبوي جمعاً ودراسة. رسالة دكتوراه لليستاذ: محمد بسند فوزان العمر.

- منهج ابن عطية في تفسير القرآن الكريم: د. عبد الوهاب فايد.
- أبو بكر بن العربي وجهوده في الدراسات الحديثة: رسالة دكتوراه لليستاذ المكي فلماية.

كتاب التفسير ومقدماته:

- ختام تفسير الطبري: ابن صماد الحبيبي تحقق محمد حسن الرفيق.
- الغزير الوحيق: ابن عطية: طبعة تحقيق السيد عبد الله إبراهيم، وطبعة أخرى مطبعة.

- تحقيق المجلس العلمي بفاس.

- أحكام القرآن: لابن العربي تحقق علي محمد البحاري.
- الأحكام الصغرى: لابن العربي تحقق سعيد إبراهيم.
- الناسخ والمنسوخ: لابن العربي تحقق د. عبد الله الدمري.

- تفسير سوري آل عمران والنساء من كتاب أحكام القرآن: لابن الفرس. رسالة ماجستير د. محمد إبراهيم محيي (ليبيا).

الدراسات العامة:

- التعديل والتحرير: لابن الوليد الباجي تحقق د. أبو لبادة حسن.
- فصول الأحكام: لابن الوليد الباجي تحقق د. محمد أبو الأفان.
- المواضيع من الفواصل: لابن بكر بن العربي.

- جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر.
- مباحث في الذهب الملل في المغرب: د. عمر الجدي.

- مالك: محمد أبو زهرة.
وهم بلا شك يحتاجون بقول الصحابي وله منزلته في التفسير، 
وهل من ذكرت من الباحثين يكتفون بالإشارة إلى كثرة رواياتهم عن 
الصاحبة مع الإشارة إلى أخطر من بروز عنه وهو ابن عباس رضي الله 
عنهم، ويكتبون بذلك عن ذكر قول صريح لهم في حكم رواية 
الصحابي لعدم عثورهم على نص فيه ذلك حكماً ذكرته.

نماذج من تفسير الصحابة في المدرسة الأندلسية

ولمل ذكر نماذج من الروايات التي بوردنها عن الصحابة في 
التفسير، والتأمل فيه ذلك يوقفنا على صورة حكامة عن رأيهم في تفسير 
الصحابي و موقفهم منه.

واستطاع أن يقول أن مواقفهم من تفسير الصحابي ليست منضبطاً 
ككل الانطباع فقد حاولت أن أستبقي ذلك قاعدة أو أرسم منهجاً 
ولحكي رأيت أن هناك ما يخرق بعضها أحياناً فهي إذا معالم تقريبية 
لذا المنهج وهي:

7- محور ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة: فاس 9 - 12 / 6/ 1400هـ.
8- محور دورة الفاضي يعاض، مراكش 13 - 15 / 6/ 1401هـ.
9- محور المؤتمر الرابع للقه الملكي: أبو ظبي 28 - 30 / 7/ 1402هـ.
10- مدرسة الإمام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر: محمد بن عيسى.

وهناك مؤلفات أخرى في المناهج ومحور أخرى في الموضوع لم أذكرها احتصاراً، أو لكونها 
خارج فورة البحث أي بعد القرن السادس الهجري. والله أعلم.
النوع الأول: ما يذكرنه مع التأييد من أقوال الصحابة:

وما يصرح الأندلسيون بتأييده من أقوال الصحابة ليس بالحكيم.
فقد يكون قولهم له بغير تصريح بالتأييد.

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء عند ابن العربي: قال ابن عباس: لو أن بني إسرائيل لما قيل لهم: اذهبوا بقرة بادروا إلى أي بقرة سكنت، فذبحوها، لأجزا ذلك عنهم، وامثثوا ما طلب منهم، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم، فما زالوا يسألون ويوصف لهم حتى تبينت، وهذا حكما صحيح، ودليل مليح والله أعلم.

وأورد ابن العربي ما رواه ابن شهاب عن عروة قلت لعائشة رضي الله عنها: أرايت قول الله تبارك وتعالى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قالت عائشة: سبحان الله، هو الله ما على أحد جناح إلا يطفو بهما. قالت عائشة: رضي الله عنها: بئس ما قلت يا ابن أختي، إنها لو كانت على ما تأولتها لمكنن فلا جناح عليه إلا يطفو بهما... الحديث. إلى أن قال ابن العربي: (وهم وتببيه) قال الفراء: معنى قوله لا جناح عليه إلا يطفو بهما، معناها أن يطوف وحرف لا زائد، وهذا ضعيف من وجهين:

أحدهما: أنا قد بينا له مواضع أنه بعد أن تكون لا زائدة.

أحكام القرآن: ابن العربي ج1 ص 26

سورة البقرة: الآية: 158
وقد قررتها غير زائدة. وقد بينت معاها، فلا رأي للقراء ولا لغيره).


النوع الثاني ما يكتفون بمجرد نقله:

وأوجه هو أكثر ما يرد في تفسير الأندلسيين حيث يكثرون النقل من أقوال الصحابة من غير بيان قبول أورد لها.

المراجع السابق: ج1 ص 648-649 باختصار (قلت) والذي وهم هو ابن العربي رحمه الله تعالى، وليس القراء وذلك أن القراء قال أن لا زائدة في قراءة أخرى، قال القرائي: وروى عطاء عن ابن عباس: أنهقرأ فلا جناح عليه أن لا يروي بهما وهي قراءة ابن مسعود) القرائي ج1 ص 182، وبهذا يظهر أن قول القراء موافق لقول عائشة رضي الله عنها.

سورة الأعراف: من الآية: 150.

المحرر الوحيد: ابن عطية ج1 ص 87.
ففي تفسير قوله تعالى {ولَوْ أَدْعَيْتُهُمْ فَهُمْ أَشْهَرُواْ} {ذَكَرَ اَبْنِ عُطْيَةُ} {تفسير متاسباً} {قولاً لأَبِنِ عُسَامٍ وَمَجاهَدٍ والحسن وَغَيْرِهِمْ وَقُولَاءً لِمَعَمَّرِيَة وَقُولَاءً لِقَتَادَة وَقُولَاءٍ لَمْ يَنْسِبهُ وأَكْتَفَى بِمَجَرَّدِ النَّقِلِ مِنْ غَيْرِ تَأْيِيدٍ}. {أو رُدُّ} {1}.

وَيَقُولُ تَابِعٌ تَحْلِيِّهِ {الْلَّهُ يُسَهِّلُ لَهُمْ} {ذَكَرَ اَبْنِ عُطْيَةُ قَوْلًا لِجَمْهُرِ الْعَلَّامَاءِ وَقُولًا لأَبِنِ عُسَامٍ وَالحسن وَقُولًا نِسْبَة لَقَوْمٍ لَمْ يَسْمُهمْ وَلَمْ يَذْكُرْ تَأْيِيدً}. {2}

وَيَقُولُ تَابِعٌ {الْعَلَّامَاتِ} {قَوْلُهُ تَحْلِيِّهِ} {قَلَّ فَلَيْتَ أَنْ يُرْضَى}. {ذَكَرَ قَوْلًا لأَبِنِ عُسَامٍ وَقُولًا لَمَجاهَدٍ وَقُولًا لِقَتَادَة وَأَقْوَالًا أَخْرَى كَثِيرَةٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ تَأْيِيدً} {أو رُدُّ} {3}.

وَيَقُولُ {إِلاً ما ظَهَّرَ مِنْهَا لَمْ تَحْلِيْهِ تَحْلِيُّهُ} {وَلَيْتَ أَيْنَ زَيَّنُوهُ إِلاً ما هُمْ}. {3}

قال ابن العربي: وَخَلَفَتْ الْفُرْقَةُ الْظَاهِرَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقوالٍ:

1. سورة البقرة: من الآية: 25.
3. سورة البقرة: من الآية: 15.
4. الممّر الوجيز: ابن عطية: ج1 ص 167 - 177.
5. سورة البقرة: من الآية: 37.
قول الصحابي في التفسير الأندلسي

الأول: أنَّها الثياب، يعني أنَّها تظهر منها ثيابها خاصة، قاله ابن مسعود.

الثاني: الحكمل والخاتم، قاله ابن عباس والمسور.

الثالث: أنه الوجه والحكمان(1) واكتفُى بمجرد النقل.

وَيَجُزِّيُّ تَفْسِيرُ قُوْلِهِ تَمَالِكَ: «يَأْتِيُّهَا الْبَنِيِّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمَتَّاقِينَ وَأَغْلَطَ عَلَيْهِمْ وَأَكْرَمْهُمْ وَأَضْعَفْهُمْ وَأَمْضِعْهُمْ»(2) قال ابن العربي: «المجاهدة فيها ثلاث إذ أقوال:

الأول: قال ابن مسعود: جاهدهم بيدك، فإن لم تستطع فقبل أن يضعف وجههم.

فبلسانك، فإن لم تستطع فقلب 웨 حوههم.

الثاني: قال ابن عباس: جاهد الكفارة بالسيف، والمنافقين بالسان.

الثالث: قال الحسن: جاهد الكفارة بالسيف والمنافقين بإقامة الحدود عليهم، واختاره قنادة، وسكانا أكثرا من يصيب الحدود(3) واكتفُى بمجرد النقل بلا موافقة ولا مخالفَة.

(1) أحكام القرآن: ابن العربي، ص 326.
(2) سورة النوبة: الآية: 72.
(3) أحكام القرآن: ابن العربي، ص 965.
وَيْدُ تَفْسِيرُ قُوْلِهِ تَمَالَ فَلا تَنَّظِرُوا بِالْأَنْبَاءَ إِلَى الْبَلَآئِ وَأَخْشِيَنَا(۱) ذَكَرَ ابن عِطْيَةُ مَعْنِى الْبَلَآئِ عَدَّةٌ أَقْوَالٌ: 

الأَوْلِي: لِلْجِمْحُورِ. الأَثْنَاءِي: نَقْمُ. وَالثَّامِنِ: أَبُو أَيْبَانَ الأَنْصَارِيِّ . 

وَالرَّابِعُ: لِحَذِيْفَةِ بَنْ يَمَانٍ، وَابن عِبَاضَ، وَالْحَسَنِ وَعَطْاءٍ وَعَصْرَمَةٍ . 

وَجُمْهُورُ النَّاسِ، وَالْخَامِسُ: لَقُومٌ وَالْسَادِسُ: لِلْبَرَاءِ بِنْ عَازِبٍ وَعَمِيْدَةٍ 

السَّلَمِيُّ وَالْسَبِيعُ: لَزِيدٍ بِنْ أَسْلَمْ، وَلَمْ يُذْكَرَ مَا يُؤْدِيهِ مِنْ هَذَا الْأَقْوَالِ(۲). 

وَيُظْهِرُ تَفْسِيرُ وَأَخْشِيَنَا: قَالَ: قِيلَ مَعْنَاهَا: ذَيْ أَعْمَالَكُمُ بِإِمْتِثَالِ 

الطَّاعَاتِ، وَوَرَى ذَلِكَ عِنْ بَعْضِ الصَّحِبَةِ، وَقِيلَ الْمَنْعِيُّ: وَأَحْسَنُوا (۳) 

الْانْفَاقْ، وَسَبِيلِ اللَّهِ وَذَيْ الصَّدَقَاتِ، قَالَ زَيْدٌ بِنَ أَسْلَمُ، وَقَالَ عَصْرَمَةُ: 

الْمَنْعِيُّ وَأَحْسَنُوا الْمَلَكَ بِاللَّهِ(۴)، وَأَصْغَرُ بِمُجَرَدِ النَّقَلِ. 

وَيِدُّ المُرَادُ بِلِلَّمْحَنَاتِ مِنْ قُوْلِهِ تَمَالَ وَذَيْ اللَّحْقَاتِ مِنْ النَّسَاءِ إِلَّا مَلْكُكُ بِأَفْلَامِكَ (۵) قَالَ ابِنِ الجُرِّيِّ: 

وَالذِّي تَحْصِلُ عَنْهُ فِيْهِ سَبْتُ أَقْوَالٌ: 

الأَوْلِيُّ: أَنَّ الْلَّمْحَنَاتِ ذِوَاتُ الأَزْوَاجِ قَالَهُ ابْنِ عِبَاضٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ 

---

(۱) سَوْرَةُ الْبَقْرَةُ: مِنَ الْآيَةِ: ۱۹۵. 
(۲) المَرْجُوعُ الوُجِّي: ابْنِ عَطِيَّةَ جَهَّازٌ صَ: ۱۴۸. 
(۳) الْمَرْجُوعُ السَّابِقُ: جَهَّازٌ صَ: ۱۴۹. 
(۴) سَوْرَةُ النِّسَاءِ: الْآيَةِ: ۲۴.
المسبب، وغيرهم، وقاله مالك واختاره.

الثاني: ذوات الأزواج من المشركين قاله علي وانس وغيرهما.

الثالث: من جميع النساء الأربع اللواتي حملن له قاله عبيدة.

الرابع: أن جميع النساء على الاطلاق، قاله طلوس وغيره.

الخامس: المعنى لا تتحك الملكة زوجين.

السادس: أن المحصنات: الحرائر قاله عروة وابن شهاب.

وإختفت بنقل الأقوال.

ويمثل هذا قال ابن الفرس في تفسيره لهذه الآية.

ويقال في تفسير قوله تعالى: "أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقم فكأنوا من أيثاً عجباً?" قاله السهيلي: واختلف في بقائهم إلى الآن. فروى عن ابن عباس أنه أنكر أن يكون بقي شيء منهم بل صاروا تراباً قبل مبعث النبي. وقال بعض أصحاب الأخبار غير هذا: أن الأرض لم تأخذهم ولم تغيرهم وأنهم على مقربة من القسطنطينية. فهذا أعلم.\(^{(4)}\)

\(^{(1)}\) أحكام القرآن: لابن العربي ج1 ص 382-381.

\(^{(2)}\) تفسير سوري آل عمران والنساء: ابن الفرس الغزالي ص 178-179.

\(^{(3)}\) سورة الكهف: من الآية: 9.

\(^{(4)}\) الدراسات القرانية في مؤلفات السهيلي: جمع محمد بن فوزان العمر ص 449-500.
النوع الثالث: إذا اختلفت أقوال الصحابة

واذا كان للصحابة في تفسير الآية أكثر من قول فإنهم أحياناً يرجعون أحداً، وأحياناً لا يرجعون.

أما ما يتكون فيه الترجيح فمن ذلك:

ما ذكره ابن العربي في تفسير قوله تعالى: {قل الأؤلي لا ينكح إلا زائية} أُو مَّشِرَّكَةٌ { الآية } 1

قال: والتوصيل فيها أربعة أقوال - ثم ذكر قول ابن عمر رضي الله عنهما، والثاني لابن عباس رضي الله عنهما، والثالث لسعيد بن جبير - رحمه الله تعالى، والرابع لسعيد بن المسبح - رحمه الله تعالى. ثم رجح قول ابن عمر بحديث رواه الترمذي، ووصف قول ابن عباس بأنه صحيح وأما القول الثالث فقال عنه: وهو من علوم القرآن المأثرة عن معلمه المعظم ابن عباس. وأما القول الرابع فقال عنه: {وأما من قال} إن الآية منسوخة فهذا النسخ { الآية } 2

وأي تفسير الصحراط: في قوله تعالى: { أثينا الصراط المستقيم} قال ابن عطية: واختلف المفسرون في المعني الذي استثيره الصراط - هذا الموضوع وما المبرد به - فقال علي بن أبي طالب: الصراط المستقيم

(1) سورة النور: من الآية: 3
(2) أحكام القرآن: ابن العربي ج 1 ص 4، 203
(3) سورة الفاتحة: من الآية: 6
هنا القرآن. وقال جابر: هو الإسلام، يعني الحنيفية... وقال محمد بن الحنفية: هو دين الله الذي لا يقبل من العباد غيره، وقال أبو العالية: هو رسول الله ﷺ، وصاحبه أبو بكر وعمر... ثم جمع بين هذه الأقوال:

قال القاضي أبو محمد - رحمه الله: ويجمع من هذه الأقوال كلها أن هذه الدعوة إنما هي أن يكون الداعي على سنّة النعيم عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين. ومعتقداته وية التزامه لأحكام شرعه وذلك هو مقتضى القرآن، والإسلام، وهو حال رسول الله ﷺ، وصاحبه (1) فهو يرى أن مننى هذه الأقوال واحد.

وقد تفسير النعيم عليهم في قوله تعالى: «edByَّلْتَ الْأَلْوَانَ أَشْتَتَ عَلَيْهِمْ). قال ابن عطية أيضا: واختلف الناس في المشار إليهم بأنه نعيم عليهم فقال ابن عباس وجمهور المفسرين إنه إراد صرط النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين... وقال ابن عباس أيضا: النعيم عليهم هم المؤمنون، وقال الحسن بن أبي الحسن: النعيم عليهم أصحاب محمد ﷺ، وحسي حضوره عن فرقة من المفسرين: أن النعيم عليهم مؤمناً بني إسرائيل بدليل قوله تعالى: «يَايَتُّى إِسْرَائِيلَ أَدْخُلْوا هَيْيَانَ، التَّيْيَ مُّلْكُهُمْ أَلَّا يَغْتَبَّ إِلَيْكُمْ» (2)  

(1) البيرالوجيز: ابن عطية ج1 ص119-120.
(2) سورة الفاتحة: من الآية : 7.
(3) سورة البقرة: من الآية: 60، وشرح الوجيز: ابن عطية ج1 ص121-122.
قال ابن عباس: أنتم عليهم أصحاب موسى قبل أن يبدلون، وهذا
والذي قيله سواء، وقال قتادة ابن دعامة: أنتم عليهم الأنبياء خاصة،
وحكى مكحى عن أبي العالية أنه قال: أنتم عليهم: محمد ﷺ وأبو
بكر، وعمر، قال القاضي أبو محمد -رحمة الله- وقد تقدم ما
حكاه عنه الطبري من أنه فسر الصراط المستقيم بذلك، وعلى ما
حكى مكحى يقتضي الأول، ويكون الصراط المستقيم طريق محمد ﷺ
وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وهذا أقوى 2 المعنى، لأن تسمية
أشخاصهم طريقاً تجوز (1) وهو يبرد أن الطبري حكاه عن أبي العالية
أن الصراط المستقيم هو محمد ﷺ وصاحبه أبو بكر وعمر رضي الله
عنهم، وهو ما حكاه هنا مكحى أيضاً، وهذا يبطل القول الأول الذي
حكاه مكحى عن فرقة من المفسرين. وإذا بطل ذلك، يكون المراد
بالصراط المستقيم طريق محمد ﷺ وصاحبه أبي بكر وعمر رضي الله
عنهم.

وقد سبب نزول قوله تعالى: "يا أهل البيت الذين آمنوا إذا صرتم في سبيل الله،
فقيروا ولا قروا إنه لا يُكمم السلام إلاّ من أقطعه الأمة" (2) ذكر ابن
العربي خمسة أقوال:

الأول: قال ابن القاسم سمعت مالكما يقول: إن رجلاً من المسلمين

(1) المحرر الوحي: ابن عطية ج 1 ص 121 - 122.
(2) سورة النساء: من الآية: 94.
قلت في النبي صلى الله عليه وسلم: حمل على رجل من المشركين، فلما علله بالسيف.

قال المشرك: لا إله إلا الله، فقال الرجل: إنما يعوذ بها من القتل.

الثاني: قال عبد الله بن عمر: بعضانبي مهَّمَّم بن جَثَامة، فلقيهما عامر بن الأسطبل، فحياهم بتحية الإسلام، وحكان بينهما إجنة.

الثالث: قال ابن عباس: فشيء ناس رجلاً غنيمة له. فقال:

السلام عليكم، فقلتوا، وأخذوا تلك الغنيمة، فنزلت الآية.

الرابع: قال قتادة أغار رجل من المسلمين على رجل من المشركين.

فقال المشرك: إنى مسلم، لا إله إلا الله، فقتله بعد أن قالها.

ومن سعيد بن جبير أن الذي قتله هو المقداد، وذكر نحو ما تقدم وهو الخامس.

قال القاضي: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حمل دته، ورد على أهله.

غنيمته، وشبه أن يكون هذا صحيحة على طريق الإثني، وهي السالة الثانية. فإن هذا المقتول الذي نزلت فيه الآية لا يخلو أن يكون الذي قال: سلام عليكم، أو يكون الذي قال لا إله إلا الله. أو يكون عامر بن الأسطبل الذي علَّم إسلامه، فاما كونه عامر بن الأسطبل.

فبعيد، لأن قصة عامر قد اختلفت اختلافاً كثيراً، لا نطول بذكرها.

تبين أن قتلت معلِّم إمام حكمة وحققد بعد العلم بحاله، وكيفما تصور.
الأمر ففي واحدة من هذه نزلت وغيرها يدخل فيها بمعنها (1).

وبهذا يظهر أن ابن العريبي لم يكتمف بعرض الأقوال بل بين ما يشبه أن يكون صحيحاً، وما هو بعيد، وما يرجح.

ويقال تفسير قوله تعالى "فَأَجْهَّلْنَاكُمْ ثُمَّ رَحْمَتَنَا وَعَفُوَّنَا أَمَاتَا".

قال ابن عطية: "وأختلف في ترتيب هاتين الموتتين والحياتين. فقال ابن عباس، وابن مسعود، ومجاد فلمنى كتبنا أمواتاً معدونين... ثم خلقتم وأخرجتم إلى الدنيا فأجحملكم ثم أماتكم الموت المهود، ثم يحييكم لبثبع يوم القيامة..." ثم ذكر قولاً لآخرين وقولاً لمفتندة ثم قول لغيره، ثم قول لا ابن زيد ثم قولاً آخر لابن عباس، وأبي صالح ثم قول لا ثالثاً لابن عباس. ثم قال:

والقول الأول هو أول هذه الأقوال لأنه الذي لا محيد للحكم عند الإقرار به، فهذا أول ترتيبه، ثم إن قوله أولاً "سكتتم أمواتاً" واسناده آخراً الأمات إلى تبارك وتعالى، مما يقوي ذلك القول (3).

ويقال السهيلي ما خلاصته: "وقد تحكّم العلماء في رؤية النبي عليه ليلة (1).

(1) أحكام القرآن: ابن العربي ج 1 ص 480-481 (باختصار).
(2) سورة البقرة: من الآية: 28.
(3) المعرّف الوحي: ابن عطية ج 1 ص 271-272 (باختصار).
(4) سورة الأنعام: من الآية: 103.
الأسراء، فروى مسروق عن عائشة أنها أنكرت أن يكون رآه، وقالت:

من زعم أن محمدًا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرقة... وعنه مصنف الترمذي عن ابن عباس، وفهاب الأحيار أنه رآه... وقال أبي هريرة: هذه المسألة سكن الله ابن عباس أنه رآه... والتحصل من هذه الأقوال - والله أعلم - أنه رآه لا على أحكام ما تكون الرؤية على نحو ما يراه في حظيرة القدس عند الحكراة العظمى والنعيم الأكبر، ولكن دون ذلك، وإن هذا يومى قوله «رأيت نوراً» و«نوراً أنى أراه» في الرواية الأخرى، والله أعلم».

وأما ما يذكرنه من أقوال الصحابة، فلا تراجع.


(1) الدراسات القرآنية في مؤلفات السهيلي، ج1 ص 364-371

(2) سورة الرافدة: الآية: 6

Tafsir Center for Qur’anic Studies
شيء(1) ولم يرجع قولاً.

واستفسى بهذا المثال لأن كيف ما ذكرته في النوع الثاني وهو ما يكتشفون بمجرد نقله شبه بهذا النوع يفني عن ذكر أمثلة أخرى.

النوع الرابع: ما يريدونه من أقوال الصحابة؟

ووجدت أن رجال المدرسة الأندلسية كثيراً ما يريدون أقوال الصحابة في التفسير، وأنهم يريدونه أحياناً بنفي نسبته للصحابي، وأحياناً لأسباب يصرعون بها، وسأعرض أمثلة لحلل نوع منها.

ما يريدونه بنفي نسبته إلى الصحابي:

ففي تفسير الشجرة في قوله تعالى: لا قرباً هذى الشجرة(1) قالت ابن عطية: قال ابن عباس... هي السنبلة وجبها كحلق البقر، أخيل من العسل، وألحن من الزبد، وروى عن ابن عباس أيضاً أنها شجرة العلم، فيها شمر كل شيء، وهذا ضعيف لا يصح عن ابن عباس(2).

وفي تفسير قوله تعالى: ومَا سَكَانَ لَنَيِّٰ زَلَّتْ(3) الآية ذكر ابن العربي قوله لا ابن عباس وعقب عليه بقوله: وهذا لا يصح عندنا، فإن

(1) المغرور الوجيز: ابن عطية 141 ص 231.
(2) سورة البقرة: من الآية: 35.
(3) المغرور الوجيز: ابن عطية 1 ص 252.
(4) سورة آل عمران: من الآية: 181.
باعه في العلم والتفسير لا يبوعه أحد من الخلق.


وقد تفسير قوله تعالى: "فجعلناك إداً لفدك ونا خلقك ومؤرطة للغفران" (الآية). قال ابن عطية: قال ابن عباس: لما بين يديها أي من بعدهم من الناس ليحذر ويتقي، وما خلفها لم بقي منهم عبارة، قال القاضي أبو محمد رحمة الله: وما أراه يصح عن ابن عباس رضي الله عنهم لأن دلالة ما بين اليد ليست كم تقول.

وقد قوله تعالى: "عندهما جنتان عذاباً" (الآية). روى ابن عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما تفسيرها: هما جناتا تاوي إليها أرواح الشهداء.

(1) أحكام القرآن: ابن العربي ج 1 ص 300.
(2) سورة بس: الآية: 52.
(3) الهرير الوجيز: ابن عطية: ج 12 ص 310.
(4) سورة البقرة: من الآية: 66.
(5) الهرير الوجيز: ابن عطية: ج 1 ص 328 - 339.
(6) سورة النجم: الآية: 15.
هذا يحتاج إلى سند، وما أراه يصح عن ابن عباس رضي الله عنهم.

وقال ابن العربي عن ابن عباس رضي الله عنهم: (1)

ومن أقوال الصحابة:

1- إذا خالف العقيدة:

وقد وضح ابن عطية هذا فيه منهجه حين قال فيه مقدمته:

فمنى وقع لأحد من العلماء الذين قد حازوا حسن détail بهم لفظ
ينحو إلى شيء من أغراض الملحدين نبهت عليه. (2)

ووها هو يرد ما نسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما لاختلافه

(1) ابن عطية ج 97 ص 98 - 98
(2) سورة النبوة : من الآية : 127
(3) أحكام القرآن : ابن العربي ج 1 ص 101
(4) الغرير الوحي : ابن عطية ج 1 ص 11
المقدمة وأنه لا يصح عن ابن عباس وذلك في تفسير قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَصِبُّونَ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ وَالْمُرَبِّطَ الْصَّالِحَ يَرْجُونَ الْحَمْلَةَ» (1) حيث اختفى الناس بين الضمير ِّالضمير ِّالضمير ِّالضمير (يرفعه) على من يعود فقله: قال ابن عباس شهر بن حوشن، ومجاهد، وقثادة، الضمير ِّالضمير (يرفعه) عائد على (الحكم)، أي أن العمل الصالح هو يرفع الحكم، و اختفت عبارات أهل هذه المقالة، فقال بعضها: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن العبود إذا ذكر الله تعالى وقال بكلاماً طيباً، وأدى فرائضه، ارتفع قوله مع عمله، وإذا قال ولم يوذ فرائضه رد قوله على عمله، وقيل عمله أولى به.

و هذا قول يبره معتقد أهل الحق والسنة، ولا يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحق أن العاصي التارك للفرائض إذا ذكر الله تعالى، وقال بكلاماً طيباً فإنه مكتوب له، متقبل منه، وله حسناته، وعليه سيبه، والله يقبل من بكل من آمنى الشرك، وإياها فإن الحكم الطيب عمل صالح... (2).

ب- إذا خالف الحديث:

اختتف العلماء في الاحتجاج بالحديث إذا خالفه قول الصحابة
وممن يرى الاحتجاج به الإمام مالك وأبن作り - وقال: بأنه هو الصحيح - والباجي، والسبه إلى جميع المالكية، والقرشية، وأبن...

(1) سورة فاطر: من الآية: 10
(2) الغرر الوحيض: ابن عطية، ج1، ص 222، 223.
التمساني، وذهب آخرون إلى تقديم قول الصحابي وهم مالك في قول له والباقلاطي والأبياري (1).

ويقال: (وَقُومُوا لِلْهَـوَيْنِ) (2) ذكر ابن العربي عدة أقوال في معنى القول وهي:

الأول: الطاعة قاله ابن عباس.

الثاني: القيام قاله ابن عمر ...

الثالث: أنه السكوت قاله ماجاهد، ويقال الصحيح قال زيد - يعني ابن الأقرام - كما نتكلم في الصلاة حتى نزلت (وَقُومُوا لِلْهَـوَيْنِ) فأمرنا بالسكوت.

الرابع: أن القوله: الخشوع. إلى أن قال ابن العربي: والصحيح رواية زيد بن أرقم، لأنها نص ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا ينتقى إلى محتمل سواء(3).

ويقال: (وَلَذِينَ يَتَّهَجُّونَ بِذَكْرِيْهِ وَيَزِّدُونَ أُروُاجًا يُتَرِّجَصُونَ)

(1) عائلة الصحابي للحديث النبوي الشريف: د. عبد الكريم النمرة ص 96، 112.
(2) ومن الكتب العامة في هذا الموضوع كتاب الأئمة لمعارف الأحاديث التي لم تثبت بها الفقهاء وتناولها على ضوء الأصول، أصول الفقه وأصول الحديث: لأبي عبد الله الصباح
(3) علوم الفراق: ابن العربي ج 1 ص 226 - 227.
قول الصحابي في التفسير الأندلسي

بَأسِهِنَّ أَرْتَمَتْ أُشْرَهٍ وَعَشْرَةٍ(1) الآية. قال ابن العربي: «إذا وضعت المتوضئ عنها زوجها، ولو بعد وفاته بلحظة اختفت الناس فيها على ثلاثة أقوال: الأول أنها قد حلت، الثاني: أنها لا تحل إلا بانقضاء الأشهر قاله ابن عباس، الثالث: أنها لا تحل إلا بعد الظهر من الن포س. وقد كان قول ابن عباس ظاهرًا ولا حديث سبيعة الأسلامية أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ، فقال لها النبي ﷺ: قد حلتت، فانضحكى من شئته، صحت رواية الأئمة له(2).»

وقال أبو القاسم السهيلي: «أما الحمر الأهلية فمجمع على تحريمهم إلا شيطان يروى عن ابن عباس وعائشة وطائفة من التابعين وحجة من أباحها قوله تعالى: قُل لَا أَجْدَبُكَ مَا أُرْجِحُ إِلَى مَحْرَمٍ عَلَى طَأْعُمٍ يُطْعِمُهُ(3) الآية، وهي مكية، وحديث نهي النبي ﷺ عن الحمر مكان بخيبر فهو المبين للأية، والناسخ للباحة(4).»

ويُفسر قوله تعالى: إِذْ يَفْتَى السَّأْلَةُ مَا يُفْتَى(5). وقال ابن عطية: «والذكير منهم على جهة التفسير والتعظيم» ثم ذكر:

(1) سورة الفرقان: من الآية: 234.
(2) أحكام القرآن: ابن العربي: 208.
(3) سورة الأئمة: الآية: 145.
(4) الدراسات القرآنية في مؤلفات السهيلي: 384.
(5) سورة النجم: من الآية: 16.
أورد ابن العربي، قال ابن عباس، وجوه الله عنهما: "ما أذكر العول، إن الله الذي أحضى رمل عاليًا، ما جعل المال، ونصفًا وثلثًا. قال القاضي أبو بكر، قال أتقت الامة على العول، ولم يلتفت أحد إلى قول ابن عباس. لأن الورثة استروا، سبب الاستحقاق. وان اختلفوا، فاعطوا عند التضافق حكم الغرباء، المحاصة. والله أعلم." (1)

(1) المحرر الوحي: ابن عطية ح 152 ص 98 - 99.

(2) الإحكام الصغير: ابن العربي ج 1 ص 180 - 181.
أمّنا أَوْفُوا بِالْقُوْمِ (١) خمسة أقوال:

الأول: العقود: العهود قاله ابن عباس.

الثاني: حلف الجاهلية قاله قتادة وروى عن ابن عباس...

الثالث: الذي عقد الله عليكم وعقدتم بعضكم على بعض قاله الزجاج.

الرابع: عقد النجاح والشرعنة واليمين والعهد والحلف، وزاد بعضهم البيع قاله زيد بن أسلم.

الخامس: الفرائض، قاله الحكسي ن إلى أن قال ابن العربي: أن أصل ( ع ه د ) لغة الإعلام بالشيء، وأصل العقد: الربط والوثيقة.

وبعد أن توسع قليلاً التعرف اللغوي قال: فكما عرفت هذا علمت أن الذي قرطس على الصواب هواوو اسحاق الزجاج (٢).

ولا يرضى ابن عمطية تفسير ابن عباس لقوله تعالى وَالْمُجْمَّ إِذَا هُوَأٌ (٣) بأنه الجملة من القرآن إذا تنزلت، وذلك أنه روى أن القرآن نزل على النبي ج نجومًا أي أقدارًا مقدرة في أوقات ما فقال: ابن عمطية ويجيء هوى عليه هذا التأويل بمعنى نزل وَهُوَأٌ هذا الهوى بعذاب

سورة المائدة: من الآية الأولى.

(١) أحكام القرآن: ابن العربي ج ١ ص ٥٢٤ - ٥٢٥ـ.

(٢) سورة الحج: الآية الأولى.

(٣) تفسير.
وتحمل على اللغة (1).

وقال ابن عطية: "نفساً نورهنا لجَلَّانَا حَطَّاتًا فظَّل آنُم
تَيْمِينَ" (2) وقال ابن عباس ومجاهد وقطادة: "معان
تمعبون". وقال عكرمة تلاوهم وقال الحسن معناه: "تدمون". وقال ابن
زيد: "تنفجرون". وهذا حكمة تفسير لا يخص اللفظة، والذي يخص
اللفظة هو تطروحون المفساحم عن أنفسكم وهي المسارة والجزل، ورجل
فحكه إذا كان منبسط النفس غير مكتوث بشيء (3).

ومع ردهم أحياناً تفسير الصحابي إذا خالف اللغة فإنا نجدهم
أحياناً يقدرون تفسير الصحابي على ما يقوله اللغويون والتحويون.
ويبصر ابن العربي بذلك حين يقول: "إحدى المسائل: "أعلموا أن هذه
المسألة من غواصين العلم، وأخذها من طريق النحو يستفف، فإن
الصحابية العرب القرشين الذين نزل القرآن بلغتهم أعرف من غيرهم
بمقطع المقصود منهم" (4).

هـ - إذا خالف عموم اللفظ بلا مخصص
فمن القواعد في التفسير أن العالم يبقى على عمومه حتى يأتي ما

(1) الغرر الوجي: ابن عطية ج 14 ص 80 - 81.
(2) سورة الواقعة: الآية: 65.
(3) الغرر الوجي: ابن عطية ج 14 ص 211.
(4) أحكام القرآن: ابن العربي ج 1 ص 377.
يدل على أنه نجد فيه تفسير العمل بالقوة في مستوى عالمي وديني، حيث يعترف الأندلسيون في قاعدة هكذا قررناه، وهو التفسير الصحيحة - ما يخالفها، ولم يعتبروا قول الصحابي مخصصاً. فابن عطية - مثلا - يرد الأقوال المخصصة للشجرة في قوله تعالى:

(ولا تقربوا هذى الشجرة)، فذكر قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنها الحرم، وقال ابن جريج من بعض الصحابة هي شجرة التين، وقال ابن عباس أيضاً، هي السنبلة. الخ، ثم عقب ابن عطية بقوله: وليس له شيء من هذا التعبين، ما يضده خبر. وإنما الصحابي أن يعتقد أن الله تعالى نهى آدم عن شجرة فخالف هكذا إلى أنها وعصى في الأصل منهما.

ويقوله تعالى: (لا تقربوا الله بآثراً مشركَ، أن تؤثروا الأقدام، إلى أثيلها). الآية. ذكر ابن عطية قول ابن عباس رضي الله عنهم: (لا تأتي الوالدة). برازق الدين من النساء، والذوي ونحوه وبردتهم إلى الزواج. قال ابن عطية: (والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس).

وعبر هذا ابن المربي نجده تفسير قوله تعالى: (والذين يكذرون)،

---

(1) سورة البقرة: من الآية 35.
(2) محرار الوجيز: ابن عطية ج1 ص 252.
(3) سورة النساء: من الآية 58.
(4) محرار الوجيز: ابن عطية ج4 ص 109.
الذهب والفضيلة. (1) الآية يذكر اختلاف الصحابة في المراد بهذه الآية فذهب معاوية إلى أن المراد بها أهل الكتاب، وخلفه أبو ذر وغيره فقال: المراد بها أهل الكتاب والسلمون. (2) ثم رد بعد ذلك قول معاوية فقال: إنما وهم من زعم أن المراد بالآية أهل الكتاب لأجل قوله في أول الآية: "كأنهم الذين أنوا أن يكونوا من الخنازير والرُّهْبان لبُسُون أموال الناس بالباطل" يعني من أهل الكتاب. فرجع قوله فوالذين يَكَبَرُون الذيَّب ولفظه إليه وما هذا لا يصح من وجهين: أحدهما: أن أول الحكّام وخصوصه لا يذكر في آخر الحكّام وعمومه، لا سيما إذا حكّان مستقلًا بنفسه. (3) في تفسير قوله تعالى: «قل فضل الله وبرحمته فذلك قبضناهم وهو خير.» (4) روى ابن عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الفضل: الإسلام، والرحمة: القرآن، وقال أبو سعيد الخدري: الفضل: القرآن، والرحمة، أن جعلهم من أهله، وذكره أقوال أخرى ثم قال: ولا وجه عندي لشيء من هذا التخصيص إلا أن يستد منه شيء إلى النبي ﷺ، وإنما الذي يقتضيه اللفظ ويلزمه منه أن الفضل هو هدایة الله تعالى إلى

(1) سورة النبوة: من الآية: 34.
(2) أحكام القرآن: ابن العربي ج 2 ص 917.
(3) أحكام القرآن: ابن العربي ج 2 ص 920.
(4) سورة يس: الآية: 58.
دینه، والتوفيق إلى اتباع شريعته، والرحمة هي عفوه وسكنى جنته التي جعلها جزاء على التَّشْرُع بالإسلام والإيمان به »(1).

و- ويردون تفسير الصحابي إذا قيد المطلق بلا دليل.

ففي تفسير قوله تعالى: «قصيتم ثلاثة أيام» قال ابن العربي: «قرأها ابن مسعود وأبي (متتلمذ) وقال مالك وشافعي: يجزى التفريق، وهو الصحيح، إذ التتابع صفة لا تجب إلا بنص، أو قياس على منصوص، وقد عدّنا ما مسألهنا»(2) فلم يجتمع ابن العربي بالرد بل اعتبر قراءة ابن مسعود وأبي قولًا لبما لا قراءة(3).

وبعد هذا السؤال للأمثلة المتعددة لأقوال الصحابة في التفسير الأندلسي يظهر لي مايلي:

أن المفسرين الأندلسيين يفضلون الصحابة على من عداهم ويقرون بعدالتهم، ومكاناتهم، ويذبون عنهم بل لا نجد أحدًا دافع عنهم مثل ابن العربي. لا كتابه المواضع من القواسم الذي رد فيه على المطاعن التي وجهته لهم(4).

المحرر الويجي: ابن عطية ج 168.
السورة المائدة: من الآية: 89.
احكام القرآن: ابن العربي ج 2 ص 269.
المدرسة الأندلسية في التفسير: د. زيد عمر ج 1 ص 424.
أبو بكر بن العربي ووجوهه في الدراسات الحديثية: د. المكي إقليشة ج 1 ص 280.

(1) (2) (3) (4)
وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة.

أما مكانتة قول الصحابي في التفسير فغير ظاهرة، بل الأمر فيهما مضطرب، فمع إقرارهم ب منزلة الصحابة و مكانتهم، في العلم الشرعي، واللغة العربية، وما اختصوا به من خصائص ليست لغيرهم، فهم أهل اللسان، وهم الذين شهدوا المشاهد، وحضروا الوقائع، وليم الفهم التام والعلم الصحيح إلا أنهم لا يأخذون بأقوالهم على الأطلاق، فهم أحياناً يحتاجون بها ويؤيدونها وأحياناً يخلطونها مع أقوال التابعين بآلا تمييز بينها ولا مزية ولا ترجيح لها(1)، وأحياناً يردونها بزعم افتقداها للدليل ومكانها بهذا يبنون الاحتجاج بها.

وخلاء الخلاصة أني أرى أن رجال المدرسة الأندلسية يفضلون تفسير الصحابي ويحترمونه وله عندهم مكانته لكنها لا تصل إلى درجة الاحتجاج، والله أعلم و صلى الله وسلم على نبينا محمد و عليه وصبه أجمعين.

وكتبه

أ.د. فهد بن عبد الرحمن الريوصي

(1) منهج المدرسة الأندلسية في التفسير: الملفوف ص 22.
المصادر والمراجع

1- آداب المعلمين : محمد بن سحنون ، مراجعة وتعميق محمد العروسي الطوي ، دار الكتب الشرقية ، تونس 1392.

2- أبو بكر بن العربي وجهوده في الدراسات الحديثية : د. المكي أقلاينة ، وهي اطروحة لنيل الدكتوراه من جامعة عبد الملك السعدي - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - شعبة الدراسات الإسلامية عام 1412 مطبوعة على الألة الحكادية.

3- اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه : د. عبد الحكريم بن علي النملة ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1417.

4- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي : (اطروحة للدكتوراة) د. مصطفى ديب البقا ، دار القلم دمشق ، دار العلوم الإنسانية دمشق ، الطبعة الثانية 1413.

5- الآثار السياسي والحضاري للمالكية في شمال أفريقيا حتى قيام دولة المرابطين : د. السيد محمد أبو العزم داود ، المكتبة الفيصلية ، محكمة المكرمة ، 1405.

6- إجمال الإصابات في أقوال الصحابة : الحافظ الملالي ، تحقيق محمد سليمان الأشقر ، الطبعة الأولى ، 1407، مركز تفسير القرآن الكريم.
المخطوطات والتراث، الكويت.

7- الأحكام الصغرى: أبو بكر بن العربي تحقيق سعيد أعراب، الطبعة الأولى 1412، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

8- الأحكام بصول الأحكام: أبو الحسن علي الأمدي تعلق عبد الرزاق عفيسي، الطبعة الأولى 1388، مؤسسة النور - الرياض.

9- أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي تحقيق على محمد البجاوي، الطبعة الثانية 1387، عيسى الباني الحلي وشرحه، القاهرة.

10- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر تحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر ومطاعنها، الفجالة - مصر.

11- الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى 1378، مطابعة السعادة - مصر.

12- أصول مالك في الموطا: عبد العفور الناصر ضمن بحوث ندوة الإمام مالك إمام دار الحجيرة / فاس 9-12 جمادي الثانية 1400، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.

13- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقطي، عالم الكتيب - بيروت (بدون تاريخ).

14- إعلام المرخصين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزيه تحقيق طه عيد الرؤوف سعد، محرم 1388، مكتبة الكليات الأزهرية.
15 - ألفية مصطلح الحديث: زين الدين العراقي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، مكتبة العلم - جده، الطبعة الأولى 1414.

16 - البحر المحلي: الإمام الزركشي الشافعي حققه لجنة من علماء الأزهر، الطبعة الأولى 1414 دار الكحتبي القاهرة.

17 - تدريب الراوي، شرح تقريب النواوي: جلال الدين السيوطي حققه عبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة السعادة بمصر (بدون تاريخ).

18 - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض تحقيق سعيد أعراب 1402، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.

19 - تفسير سورتي آل عمران والنساء: من مكتبا (احكام القرآن) لابن الفض الأفوني، تحقيق محمد إبراهيم يحيى، الطبعة الأولى 1989، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان - ليبيا.

20 - التفسير الفقهي في القرآن حتى القرن الخامس الهجري: أحمد فيدر بن عبد الرحمن الرومي، مكتبة النوبة، الطبعة الثانية 1418.

21 - التفسير وعلوم القرآن بالغرب الإسلامي من القرن الثاني إلى القرن الثامن الهجري. إبراهيم أحمد الوالي ضمن بحوث ندوة (الأندلس فروت من التنقيبات والمطاعم) نظمتها مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض، الطبعة الأولى 1417.

22 - التقريب والتفسير لمعرفة سنن البشير الندبه: محي الدين النووي مع كتاب تدريب الراوي السابق ذكره.
166

23- التقييد والإيضاح
شرح مقدمة ابن الصلاح: الحافظ زين الدين
العراقي تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان
دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع.

24- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد بن اسماعيل
الصماني تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
المكتبة السلفية
المدينة المنورة (بدون تاريخ).

25- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله القرطي
دار احياء التراث
العربي، بيروت - (بدون تاريخ).

26- جامع بيان العلم وفضلله: ابن عبد البار صححه عبد الرحمن محمد
عثمان، الطبعة الثانية 1888- المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

27- جامع الزينونة ومدارس العلم في المهديين الحفصي والترمذي:
الطاهر المعموري، الدرايبة العربي للكتاب 1980.

28- الجامع في السنن والآداب واللغزيات والتحقيقات: أبو محمد عبد الله بن
أبي زيد القيرواني تحقيق محمد أبو الأفغان وعثمان بطريرك، الطبعة
الأولى 1402، مؤسسة الرسالة - بيروت - المكتبة العلمية
تونس.

29- حضرة الموقف: د. عبد الله أبو السعود بدر الطبعة الأولى 1990،
دار ميا - القاهرة.

30- الدراسات القرآنية في مؤلفات السهيلي. جماعة ودراسة:
رسالة
قدمت لنيل درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين - جامعة الإمام
محمّد بن سعود الإسلامية بالرياض أعداد محمد بن فوزان العمر
مطبوعة بالآلة الكبابة 1419

31- الرسالة: الإمام الشافعي تحقيق أحمد محمد شاكر ( بدون ناشر ولا تاريخ نشر).

32- روضة الناظر و جنة المناصر: موفق الدين بن قدامة المقدسي 1389

33- مطابع الجزيرة - الرياض.

34- سنة ابن ماجة: الطبعة الثانية, دار الفكر, بيروت.

35- شرح الحكثور الملخ: أبو البقاء بن شهاب الفتوحية تحقيق محمد
حماد الفقي, الطبعة الأولى 1372 من مطبوعات المعهد العلمي
السعودي - الرياض.

36- السير: أبو العباس بن أحمد الشماخي, طبعة القاهرة 1301 ه.

37- شرح اللمع في أصول الفقه: أبو سحاق الشريرازي, تحقيق د. علي
بن عبد العزيز العمري, الطبعة الأولى 1413 مكتبة الفتوى - الرياض, وطبعة أخرى ب تحقيق: عبد المجيد تركي, دار الغرب
الإسلامي, الطبعة الأولى, 1408 - بيروت.

38- مصباحي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله: د. عبد الرحمن بن
عبد الله الدرويش، الطبعة الأولى 1413، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض.


40 - صحيح مسلم: حفظه محمد فؤاد عبد الباقى 1400 رئاسة أديرة

البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السعودية.

41 - طبقات علماء أفريقية وليونس: أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم

القرواني: تحقيق علي الشابي ونعم حسن الباري 1985 ، الدار

التونسية للكتاب، تونس.

42 - عارضة الأحذى بشرح صحيح الترمذي: أبو بكر بن العربي، دار

الوحي المحمدي - القاهرة.

43 - العدة في أصول الفقه: القاضي أبي يعلى الحنابل تحقيق أحمد

بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة 1414 ( بدون اسم الناشر )

44 - علوم الحديث: المعرف بمقدمة ابن الصلاح تحقيق نور الدين عتر،

الطبعة الثانية 1972 م، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

45 - فتح المفيد شرح ألفية الحديث للعرائسي: تأليف شمس الدين

السخاوي، الطبعة الأولى 1403، دار الحكيم العلمية، بيروت.

46 - فضل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال: ابن رشد

الاندلسي: صحيح مصطفى عبد الجواد عمران، المكتبة

المحمودية التجارية - مصر، الطبعة الثالثة 1388.
الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي. تصحيح اسماعيل الانصاري،
الطبعة الأولى 1389، دار الافتاء السعودية.

الفحكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن
الحجوي التمالي الفاسي خرج أحداثه عبد العزيز قاري، الطبعة
الأولى 1396، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

فواتح الروحوم بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام
الدين، مطبوع على حاشية: المستصفى للفزالي وسياحي.

القراءات بإفريقيه من الفتح إلى منتصف القرن الخامس الهجري:
د. هند شلبي، الدرا العربية للكتب، 1983.

قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية: بابكر محمد الشيخ
القاني، وهو رسالة مطبوعة على الآلة الحكواتية قدمت إلى كلية
الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1400 لنيل
درجة الماجستير في اصول الفقه.

كتاب الحكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي، الطبعة الأولى
، دار الكتب الحديثة، مصر.

مalker: محمد أبو زهرة، دار الفحكر العربي، الطبعة الثانية)

مالة حكم الرفع من أقوال الصحابي وأفعالهم: جمع وترتيب د.
محمد بن مطر الزهراني، دار الخضير للنشر والتوزيع المدين.
المترة 1418.
55- مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: د. عمر الجيدي، الطبعة الأولى 1993 المجلة العربية للنشر - الرياض.

56- مجموع فتاوى ابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب 1412 هـ، الرياض.

57- المحرر الوجيز في تفسير الحديث المميز: ابن عطية تحقيق وتعليق الرحالة الفاروق وعبد الله بن إبراهيم الأنصاري وآخرين، الطبعة الأولى 1398 هـ على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني إمیر دولة قطر.

58- مختالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف: د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1416 هـ.

59- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطولة: محمد الموصلي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض (بدون تاريخ).

60- المدرسة الأندلسية في التفسير: د. زيد عمر عبد الله رسالة مطبوعة على الإلهة الحكامية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بكلية أصول الدين بالرياض عام 1404 هـ.

61- مدرسة الحديث في القيروان من الفتح الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري: الحسين محمد شواط، وهي إشارة رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير من قسم السنة بكلية أصول الدين بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر الدار العالمية لل歴史伊斯兰ي، الرياض، الطبعة الأولى 1411 هـ.
62 - المدرسة القرآنية في المغرب من الفتح الإسلامي إلى ابن عطية: الجزء الأول. عبد السلام أحمد الجنوني، مكتبة المعارف بالرياض. الطبعة الأولى 1401 هـ.

63 - مذكرات في أصول الفقه: محمد الأمين الشنقيطي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

64 - المسودة في أصول الفقه: تتبع على تصنيفه ثلاثة من آل تيمية تقدم محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدينة، القاهرة.

65 - مسند الإمام أحمد بن حنبل: دار إحياء النصوص العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1412 هـ.

66 - المستصفى من علم الأصول: أبي حامد الفزالي المصري من الطبعة الأول بالطبعة الأميرية 1327 هـ، الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة.

67 - المستدرك على الصحيحين في الحديث: الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية.

68 - معالم الأئمة في معرفة أهل القيروان: أبو زيد عبد الرحمن الدباغ، الجزء الثاني تحقيق محمد الأمدي أبو النور، مكتبة الخانجي، مصر، والمكتبة العتيقة، تونس.

69 - معجم المسرين: عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، الطبعة الأولى 1403 هـ.

70 - معرفة علوم الحديث: الحاكم النيسابوري، مكتبة المعارف.
الطائف.

71- مقدمة في أصول التفسير: ابن تيمية تحقيق د. عدنان زروز، دار القرآن الكريم، الكويت، الطبعة الأولى 1391.

72- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: أبو عمرو عثمان بن الحاجب تحقيق السيد محمد النعساني، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى 1236.

73- منهج المدرسة الأندلسية في التفسير صفاته وخصائصه: د. فهد بن عبد الرحمن الرومي، مكتبة التوبة، الطبعة الثانية 1418، الرياض.

74- الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي، الطبعة الثانية 1395.

75- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: أحمد بن المقرير حققه د. احسان عباس، 1408، دار صادر بيروت.

76- النكتة على ابن الصلاح: ابن حجر العسقلاني تحقيق د. ربيع بن هادي، 1404، المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

77- النكتة على مقدمة ابن الصلاح: بدر الدين الزركشي تحقيق د. زين العابدين بن محمد بالافريج، الطبعة الأولى 1419، مكتبة أضواء السلف، الرياض.

78- نهاية السول في شرح منهج الوصول إلى علم الأصول: عبد الرحيم.
بن الحسن السنوسي (طبع مع مناهج العقول للبدخشي) مطبعة
السماحة - بصرى.

النهي عن سب الأصحاب: ضياء الدين بن عبد الواحد المقدسي
الحنبلي تحقيق محي الدين نجيب الطبعة الأولى 1413، دار
العروبة الحكويت، دار ابن العماد، بيروت.

ورقات: حسن حسني عبد الوهاب، تونس 1965م.

المجلات:

1- مجلة البيان يصدرها المنتدى الإسلامي - لندن، العدد 142 جمادى
الثانية، مقال الاجتماع حقيقته وحقيقة: محمد عبد العزيز
الخضيري ص 26 - 27.

2- مجلة دعوة الحق (المغرب) العدد 143 جمادى الأولى 1418 مقال
(المصادر النقلية للقرآن الكريم)، عبد الرزاق هرمس من ص
44 - 46.
المحتويات

مقدمة ........................................................................................................... 5
تمهيد ............................................................................................................... 7
تعريف الصحابي ........................................................................................... 8
الرأي الراجح ................................................................................................. 10
عدالة الصحابة ............................................................................................ 11
الأدلة على ذلك .......................................................................................... 14
 موقف العلماء من قول الصحابي ................................................................. 18
ما لا يدخل فيه محل النزاع ......................................................................... 20
 قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه ....................................................... 20
 إذا قال قولاً ووافق الباقيون ................................................................. 21
 إذا كان معتقداً على دليل من الكتاب والسنة ........................................... 21
 إذا كان مسألة غير تحليلية ................................................................. 22
 قول الصحابي ليس بحجة على المجتهد من الصحابة ................................ 22
 إذا خالفه غيره من الصحابة ..................................................................... 23
 إذا خالف عمل الباقيين .......................................................................... 23
 إذا قال قولاً ورجع عنه ........................................................................... 23
 إذا عرف بالاسرائيليات .............................................................................. 23
ما يدخل فيه محل النزاع .......................................................................... 24
 إذا انتشر قول الصحابي ولم يظهر له مخالف ........................................... 24
 قيل أنه ليس بجماع ولا حجة ................................................................. 24
 ب- قيل إنه اجماع وحجة ........................................................................... 24
 ج- قيل أنه حجة وليس بجماع ................................................................. 25
26-إذا حكمن في مسألة لا تتم بها البلوى ولا يعلم انتشاره ...
27-الأول: أنه حجة مطلقاً ...
28-الثاني: أنه ليس بحجة مطلقاً ...
29-الثالث: والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع ...
30-الرأي الرجع: أنه حجة مطلقاً ...
31-الدلائل: من الكتاب ...
32-ومن السنة ...
33-الجماع ...
34-أدلةهم العقلية ...
35-رسم بياني بوضوح إقوال العلماء في قول الصحابي ...
36-موافق العلماء من تفسير الصحابي ...
37-إذا رفعه إلى الرسول 
38-إذا لم يرفعه: ...
39-الأنواع: الأول والثاني والثالث ...
40-النوع الرابع ...
41-النوع الخامس ...
42-رسم بيان بوضوح ذلك ...
43-تفسير الصحابي في المدرسة الأندلسية ...
44-أهم المؤلفات التفسيرية ...
45-نماذج من تفسير الصحابة في المدرسة الأندلسية ...
46-النوع الأول: ما يؤيدونه ...
47-النوع الثاني: ما ينكرون بمجرد نقله ...
48-النوع الثالث: إذا اختلفت أقوال الصحابة ...
49-ما يذكر في الترجيح ...
50-ما يذكرونه بلا ترجيح ...
النوع الرابع: ما يردونه من تفسير الصحابة

1- ما يردونه بنفسي نسبته للصحابي.

2- ما يردونه بسبب

أ- إذا خالف العقيدة

ب- إذا خالف الحديث

ج- إذا خالف ما اتفقت عليه الأمة

د- إذا خالف قواعد اللغة

ه- إذا خالف عموم اللفظ

و- إذا قيد المطلق بلا دليل

الخلاصة:

المصادر والمراجع

المحتويات